

المبحث الثالث:

في أدلة الأقوال ومناقشتها

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالٍ :

المطلب الأول: في أدلة القول الأول

استدلّ القائلون بجواز تخصيص العلة الشرعية مطلقاً بأدلةٍ كثيرةٍ منها:
 ١- قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِي قُرُبٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»، [التوبه: ١١٣].
 ثم قال تعالى: «وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرًا لِإِرَاهِيمَ لَأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدٍ وَعَدَهَا إِلَيْهِ» [التوبه: ١١٤]. وجّه الدّلالة: أنه في الآية الأولى نهى عن الاستغفار للمشركين، وبين أن العلة كوفهم من أصحاب الجحيم.

وفي الثانية اعتذر عن استغفار إبراهيم - عليه السلام - لأبيه، بأنه كان بناءً على وعدٍ قطعه على نفسه، ولم يجعل الله ذلك نقضاً مبطلاً للعلة السابقة، بل أبقاها صحيحةً؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يستغفر للمشركين بعد إبراهيم - عليه السلام -، ولم يكن استغفار إبراهيم لأبيه قادحاً في تلك العلة بل هو تخصيص لها^(١).

وهذا هو مدّعى أصحاب هذا القول.

٢- قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَيْرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَةً إِنَّا نَرَكُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، [يوسف: ٧٨].

١٤٠ / المحيط البحري (١).

وجه الاستدلال: أنهم طلبوا من العزيز أن يطلق أخاهم، ويأخذ واحداً منهم مكانه، وذكروا العلة في ذلك، وهي: ﴿إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾، وهذه العلة موجودة في كل واحدٍ منهم.

فهذه العلة منقضية؛ فلو عمل بها العزيز وأطلقه، لأن ﴿لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ واحد واحداً منهم لكن قد أخذ شخصاً له أبٌ كبيرٌ، فلما جاز أن يعلّموا بهذه العلة مع تخلف الحكم عنها في بعض الصور علمنا أن العلة لا تبطل بخلاف الحكم في بعض صورها^(١).

٣- قياس العلل الشرعية على العمومات اللغوية؛ فإن العلة لها عموم، كما أن اللفظ العام له عموم، واللفظ العام يجوز تخصيصه، ويقى حجّةً بعد التخصيص؛ فكذلك العلة الشرعية ينبغي أن لا يكون تخصيصها مبطلاً لها^(٢).

وقد اعترض المانعون من تخصيص العلة على هذا الاستدلال باعتراضاتٍ

منها:

أ - أن مقتضى العموم يجب قبوله وإجراؤه فيما عدا الصورة المخصوصة؛ لأنّه قول صاحب الشرع، وبوجود المخصوص لا يزول عنه هذا المعنى، بخلاف كلام المستدل بالعلة؛ فإنه ليس بدليلٍ في نفسه، وإنما يكون دليلاً إذا كان يفضي إلى الحكم في كل صورة، فإذا دخله التخصيص تبيّن أنه ليس بدليلٍ صحيح^(٣).

(١) البحر الخيط (٥/٤٠).

(٢) أصول الجصاص (٤/٢٦٢)، وأصول السّرّخيسي (٢/٨٠٨)، وإحکام الفضول ص ٦٥٥ وشرح اللّمع (٢/٨٨٥)، والمستصنفي (٢/٣٣٦)، والمحضول (٢/٢٣٦)، والإهاج (٣/٩٩)، وقواطع الأدلة (٤/٣١٥).

(٣) شرح اللّمع (٢/٨٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٧١).

وقد دفع هذا الاعتراض بأنه لا فرق بين العموم والعلة؛ لأنَّ العموم قول صاحب الشرع، والعلة معنى قول صاحب الشرع^(١).

وبأنَّ قوله: إذا دخلها التخصيص سقطت وتبين أنها ليست دليلاً. استدلال بمحل التزاع، فلا يصح، فالتجيز لتصنيف العلة لا يرى ذلك. وأيضاً: إنَّ هذا الاعتراض إنما يرد على تخصيص العلة المستبطة، أو علة الخصم في المنازعات، والمدعى هو أنَّ العلة الشرعية يجوز تخصيصها؛ فالدليل أخصٌ من الداعي.

ب - أنَّ صاحب الشرع إذا أطلق اللفظ العام المخصوص لا يطلقه إلا وقد أقام الدلالة على المخصوص؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وذلك بخلاف المجتهد إذا ذكر العلة؛ فإنه يدعى أنَّ الوصف الذي ذكره جميع العلة، فإذا وجدنا ما ينافيها عرفنا أنَّه لم يذكر كلَّ أوصاف العلة، بل قد يكون ذكر بعض أوصافها، وقد يكون الوصف الذي لم يذكر يمنع من دخول الفرع المتسارع فيه^(٢).

ويمكن دفع هذا الاعتراض بما سبق، أن دفع به الاعتراض السابق. وبأنَّ العام - عند الجمهور - قد يتقدم على الخاص وقد يتأخر عنه وقد يقارنه، وليس كما زعم المعارض أنَّه لا يطلق العام إلا وقد أقام الدلالة على

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧١).

(٢) شرح اللّمع (٢/٨٨٥ - ٨٨٦).

وهذا اعتراض منصبٌ على العلة المستبطة؛ وذلك أخصٌ من المدعى.
وانظر: قواطع الأدلة (٤/٣٣١ - ٣٢٩)، وقد منع من تخصيص العام المطلق. وسلم تخصيص العام المقيّد؛ لأنَّ كلاًًاً منهما دليل شرعي، والدليل إذا اختلفت دلائله بطلت شهادته. والعلة من قبيل العام المطلق، أي: فلا يجوز تخصيصها كالعام المطلق.

تخصيصه.

أما المحتهد؛ فإنه لا يجوز أن يهمل شيئاً من الأوصاف المؤثرة في الحكم. أما الأوصاف التي يقصد بها إخراج ما قام به مانع، أو تختلف فيه شرط من شروط العلة فلا يلزم ذكرها، بل لا يحسن منه ذكر الأوصاف التي لا تأثير لها مع العلة^(١).

٤- أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام؛ فيجوز وجودها في موضعٍ مع تخلف الحكم، كما أنها قبل الشّرع كانت موجودةً وليس معها حكم. والأمارة لا يلزم اطّرادها، كما في الغيم الرّطب؛ فإنه أمارة على نزول المطر، ولكن قد يوجد الغيم ولا يوجد المطر في بعض الأحيان.

وعورض بأنّ الأمارة متى وجدت، ولم يوجد ما هي أمارة عليه لا تعدّ أمارةً حتى يتضمّ إليها عدم المانع فيقال مثلاً: «وجود مرکوب القاضي عند باب الأمير أمارة على وجود القاضي، ما لم يستعر منه المرکوب»^(٢).

ودفع هذا بأنّ العقلاء لا يمنعون حصول الظّنّ بوجود القاضي عند الأمير إذا رأوا مرکوبه عند بابه، وإن جاز أن يغير القاضي مرکوبه؛ لأنّ الإلحاد بالأعمّ الأغلب أولى من الإلحاد بالتأدر^(٣).

٥- أن العلل الشرعية جعلت أمارات على الأحكام يجعل الله تعالى لها كذلك، لا لذواها فجاز أن يجعلها أمارة على الحكم في مكان دون مكانٍ. كما أن خبر الواحد لما كان أمارةً جاز أن يجعل أمارةً مع عدم نص القرآن لا مع وجوده^(٤).

(١) روضة الناظر (٧٢٥/٢).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٢ - ٧٣٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قواطع الأدلة (٤/٣١٣)، والمعتمد (٢/٢٩١).

وهذا الاستدلال مسلم في أوله ولا مروءة فيه، لكن تشبيه العلة بخبر الواحد، وجعل خبر الواحد أمارأة على الحكم في حال دون حال فيه نظر؛ لأنّ خبر الواحد حجة في الجملة إذا صَحَّ، ولا يمكن أن يقع التعارض في الواقع بينه وبين القرآن، وما وجد مما ظاهره التعارض، فالجمع فيه ممكِن، وإلاّ حمل على التسخ كما هو معروف عند أهل التخصص.

قلت: إنّ هذا الجواب يجري على القياس؛ لأنّه دليلٌ شرعيٌّ، لكن بعد وفاة الرسول ﷺ لا يمكن القول بالتسخ، فلم يبق أمام المجهد إلّا الجمع أو الترجيح، وفي تخصيص العلة جمع بين الأدلة؛ فيصار إليه^(١).

٦- قالوا: لو لم يجز تخصيص العلة الشرعية، لزم جعل العدم جزءاً من علة الوجود، وهذا باطل.

بيان ذلك أنّ من منع تخصيص العلة يوجب أن يذكر في العلة انتفاء المعارض أو المانع ويجعله جزءاً من علة الوجود، فيقول مثلاً في علة تحريم الربا في الأصناف السّنة: مكيل في غير العرايا، فلا يصحّ بيعه بجنسه متفاضلاً.

ويقول في علة ضمان المثلثي بمحله: تمايل في غير المضارة في ضمن محله.
والعدم لا يصحّ أن يكون علةً للوجود، ولا جزءاً من علة الوجود^(٢).

(١) انظر: ما سبق ص ١٤٤، والإحكام للأمدي (٢١٩/٣)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعهد ص ٩١٤.

وأقول: قد تقرّ لدى العلماء أنّ تعارض الأدلة الشرعية لا يكون في الواقع ونفس الأمر، وإنما يكون في بادي النظر؛ وعلى ذلك فليس في أدلة الشريعة ما يمكن أن يقال: إنّ باطل متفاوض، والقياس من أدلة الشرع، فكيف يحكم بأئمه متفاوض أو باطل؟
نعم. يوجد فيها ما تثار فيه العقول، لا ما لا تقبله العقول السليمة.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/٣٤٠٦ - ٣٤٠٥).

ويُكَنْ دُفُعْ هَذَا الاعتراض بِأَنَّ الْعَدْمَ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَّةً لِلْوُجُودِ، وَلَا جُزْءًا مِنْ عَلَّةِ الْوُجُودِ هُوَ الْعَدْمُ الْمُخْصَصُ.

أَمَّا الْعَدْمُ الشَّرْعِيُّ أَوِ الْمُخْصَصُ؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونُ عَلَّةً لِلْوُجُودِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ عَلَّةِ الْوُجُودِ^(١).

٧- لَوْ لَمْ يَجْزِي تَخْصِيصُ الْعَلَّةِ لَا تَقْضِي وَبَطَلَتِ الْعُلُلُ الْمُقَاطِعَةُ.
مَثَلُ: عَلَّةُ الْقَصَاصِ، وَهِيَ الْقَتْلُ الْعَدْمُ الْعُدُوَانُ، لِلتَّخَلُّفِ فِي الْوَالِدِ، وَعَلَّةُ الْجَلدُ وَهُوَ التَّرَنَا لِلتَّخَلُّفِ فِي الْحَصْنِ عِنْدَ مَنْ يَجْمِعُ بَيْنَ الْجَلدِ وَالرِّجْمِ، وَعَلَّةُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ لِلتَّخَلُّفِ فِي مَالِ الْوَالِدِ وَالْغَرِيمِ^(٢).

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الْأَدَلَّةِ: «بِأَنَّا لَا نَنْكِرُ وَجُودَ مَوَاضِعَ فِي الشَّرْعِ وَتَخْصِيصِهَا بِأَحْكَامِ تَخَالُفِ سَائِرِ أَجْنَاسِهَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقُومُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى الْخُصُوصِ.

فَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ مُمْتَازٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، مُخْتَصٌ بِحُكْمٍ، فَيُسْلِمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ مَعْنَى أَصْلًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُسْلِمًا لِذَلِكَ الدَّلِيلِ لَا يَصْدِمُهُ أَصْلٌ، وَلَا يَصْدِمُهُ أَصْلًا، وَلَا يَطْلُبُ لَهُ مَعْنَى مِثْلَ مَا يَطْلُبُ لَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَهَذَا مُثْلِ عَوْضِ الَّذِينَ فِي الْمَصْرَاءِ، وَمُثْلِ مَسَأَلَةِ الْعَرَابِيَّةِ، وَمُثْلِ مَسَأَلَةِ تَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ (٤/٣٣٤)، فَإِنَّ مُثْلَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ لَا تَرِدُ نَقْضًا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَلَنَاهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّادَّ لَا يُورِدُ نَقْضًا عَلَى الْأَصْوَلِ الْكَلِّيَّةِ، بَلْ يَتَرَكُ الشَّادَّ عَلَى شَذْوَذِهِ، وَيَحْكُمُ بِخَرْوَجِهِ عَنِ الْمَهَاجِ الْمُسْتَقِيمِ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ بِدَلِيلٍ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحْكُمُ بِعَصَادِمِهِ أَصْلًا، كَمَا لَا يَحْكُمُ بِعَصَادِمِهِ أَصْلًا إِلَيَّاهُ.

(١) شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنْبِرِ (٤/٤٨) فَمَا بَعْدُهَا.

(٢) شَرْحُ الْعَضْدِ عَلَى مُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ صِ ٩١٤.

ثم نقل رأي أبي زيد في هذه المسألة وهو جواز القول بتخصيص العلة. وتساؤله بقوله: فإن قيل: لو جاز القول بتخصيص العلة ما اشغله التنظر بالجواب عن التقوض كما في العمومات، ولاكتفوا بقولهم: كانت علتي توجب كذا فخصّصتها بدليلٍ، وبالإجماع لا يكتفى بذلك.

وأجاب - أي: أبو زيد - عن ذلك. وقال: إنما لم يكتفوا، لأن دعواهم أن هذا الوصف علة قول بالرأي، ويتحمل الغلط، فإذا وجدنا الوصف ولا حكم معه، واحتمل عدم الحكم لفساد العلة.

واحتمل مانع، لم تثبت جهة الانعدام بمانع بالدعوى نفسها حتى يقيم الدلالة عليه بإظهار المانع في تلك الحادثة دون هذه.

وأما النص فلا يتحمل الخطأ فلا يقى لانعدام الحكم مع وجود النص إلا المخصوص الذي يليق بكلام الشارع، فلم يصح إلى إثبات هذا الوجه^(١).

٨- المانعون من التخصيص أكثرهم من الشافعية، وقد عللوا الربا في الأصناف الأربع، بالطّعم مع التحاد الجنس ومع ذلك أجازوا بيع العرايا لورود النص فيه. وهذا تخصيص للعلة لا فرق بينه وبين القول بجواز تخصيص العلة^(٢).

وكذلك غيرهم يرد على تعليتهم هذا التّقاض كما سبق.

وليس لهم جواب عن هذا إلا أن يقولوا: إنه مستثنٍ، فنقول: الاستثناء نوع من التخصيص، وقد عد كثيرٌ من الأصوليين الاستثناء من المخصصات المتصلة^(٣).

٩- أن استقراء الشريعة يدل على جواز تخصيص العلة إذا وجد معنى

(١) قواطع الأدلة (٤/٣٣٩).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٧).

(٣) الإحکام للأمدي (٢/٢٨٦).

يقتضي ذلك؛ وذلك أن قواعد الشريعة يتطرق إليها التخصيص غالباً، ومن ذلك أن الله جعل إثلاف المثل موجباً لضمانه بمثله، وإثلاف ذات القيمة يوجب ضمانها بقيمتها، ولم يطرأ هذا الأصل بما ورد أن لبني المصرة يضمن بصاع من ثمر.

وكذلك تقرر في الشريعة أن الجنائية هي علة وجوب الضمان، ومع ذلك أوجبنا الذية على العاقلة في قتل الخطأ وبشهادة العمد، ولم نوجبها على الجنائي. وإذا كان هذا واقعاً في قواعد الشريعة فلا يمنع في العلل الشرعية^(١). قلت: لأن العلل الشرعية داخلة تحت قواعد الشريعة؛ لأن القياس من قواعد الشريعة وليس بمخالف لها.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني

استدل القاتلون بعدم جواز تخصيص العلة مطلقاً، أي: سواء كانت منصوصةً أو مستبطةً بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [التساءل] من الآية: ٨٢.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل وجود الاختلاف دليلاً على أن الحكم ليس من عند الله، وإذا وجدت العلة مع الحكم ومع صدقه في بعض الموضع فقد وجد الاختلاف، فدل هذا على أنها ليست من عند الله^(٢).

وقد أجاب أبو^(٣) الخطاب بأن تخصيص العلة ليس اختلافاً؛ ولو كان

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/٣٤٠٥ - ٣٤٠٥).

(٢) شرح اللمع (٢/٨٨٣)، وإحکام الفصول ص ٦٥٤ - ٦٥٥.

(٣) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، نسبة إلى كلوذى، قرية =

اختلافاً لكان تخصيص العموم كذلك^(١) مع آله جائز. ويعکن الجواب عن هذا الاعتراض بأنّ المنفي عن القرآن هو الاختلاف الذي يعني التناقض، ووجود الحكم مع العلة في موضعٍ وتخلّفه عنها في موضعٍ آخر لمانع ليس من الاختلاف المنفي عن القرآن ويؤيد ذلك أنَّ القرآن قد وردت فيه تعليلات لم تجر على عمومها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُرُبُونَ بِيُوْنَمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر من الآية: ٢]. ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر من الآية: ٤]. وعلوم آله ليس كلَّ من شاق الله ورسوله يعاقب بخراب بيته في الدنيا. وورد في السنة قوله ﷺ: «إِنَّهَا لِيُسْتَ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢).

فعمل كوهما ليست بتجسسة بكوهما من الطوافين والطوافات، مع أنَّ الكلب نجس، وهو من الطوافين والطوافات.

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَذِكَرُنِ حَرَمَ أَمِ الْأَتَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَتَيْنِ بَيْوَنِيْ عِلْمٌ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام من الآية: ١٤٣].

= بغداد، ولد سنة: (٤٣٢ھـ)، وهو شيخ المذاهب وأحد المحتددين في مذهبهم، كان إماماً صالحاً ورعاً، مع غرارة في العلم وحسن المحاضرة، تخرج به أئمة كثيرون، وله عدة مؤلفات منها: التمهيد في أصول الفقه، مطبوع، والهدایة في الفقه. توفي سنة: (٥١٠ھـ). انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٥٨/٢)، ومناقب الإمام أحمد ص: ٥٢٧.

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سنه كتاب الطهارة (١٩/١ - ٢٠)، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه. والترمذي في كتاب الطهارة (١٥٣/١ - ١٥٥)، وفيه: «وإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ». وقال: ((حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء)).

هذه الآية استدلّ بها السّرّ خسي ونقلها عنه بعض المتأخرین^(١).

ووجه الدّلاله من الآية مطالبة الكفار ببيان العلة في تحريم ما أذعوا تحریمه من الأنعم، فإذا ذکروا أحد هذه المعانی التي عدها الله جلّ وعلا وجعلوه علة للحرمة انتقض عليهم ذلك باقرارهم بالخلل في موضع آخر وجد فيه المعنى. ولا شكّ أنّهم محجوجون بهذه الحجّة التي لقّها الله رسوله ﷺ، ولو كان تخصيص العلة جائزًا لما كانوا محجوجين بذلك؛ فإنّهم لن يعجزوا أن يقولوا امتنع ثبوت الحرمة في ذلك الموضع مانع أو فوات شرط.

ثم إنّ قوله تعالى: «بِسْمِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ إِنَّ كُلُّ مُسْكُنٍ صَادِقٌ» [الأنعام من الآية: ١٤٣] إشارة إلى أنّ تخصيص العلل الشرعية ليس من العلم في شيءٍ فيكون جهلاً. ودفع هذا الاعتراض بأنّ الآية ليس فيها إلا مطالبة الكفار بالدليل على تحريم ما قالوا بتحريمه؛ فإذا عجزوا عن إبداء الدليل على ذلك قامت عليهم الحجّة.

وأيضاً ما ذكر في الآية من قبيل الاستقراء التام القطعي، وهو يفيد علم اليقين، فلا يمكن تخصيصه بمجرد قوله: تختلف الحكم لفوات شرطٍ أو وجود مانع دون بيان ما هو الشرط أو المانع المتخلّف.

٣- قياس العلة الشرعية على العلة العقلية؛ كالحركة والسكنون والسوداد والبياض، فكما أنّ التخصيص يطل العلة العقلية فكذلك العلة الشرعية لا تقبل التخصيص بل تبطل به^(٢).

وهذا الاستدلال لم يسلمه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تخصيص العلة العقلية، وأجابوا عنه بأرجوحة منها ما يلي:

(١) أصول السّرّ خسي (٢/٣١٠)، والبحر الخبيط (٥/١٤٠).

(٢) المعتمد (٢/٢٨٦)، والعدة لأبي يعلى المحتلي (٤/١٣٨٨)، وشرح اللّمع (٢/٨٨٢).

أ - منع الحكم في المقيس عليه، فالعلل العقلية يدخلها التخصيص كما يدخل العلل الشرعية. وقال أبو الخطاب: «لا نسلم أن العقلية لا يجوز تخصيصها؛ لأن علة هي بوط الحجر الثقل، ثم قد لا يهبط في موضع مانع، فلا يدل على أن الثقل ليس بعلة»^(١).

وقال صفي الدين الهندي^(٢): «وجوابه منع الحكم في المقيس عليه؛ فإن تخلف الحكم عن العلل العقلية جائز عندنا؛ لفقد الشرط أو وجود مانع على ما عرف في موضعه»^(٣).

ب - منع صحة القياس لوجود الفارق المؤثر بين العلة العقلية والعلة الشرعية؛ فإن العقلية موجبة بنفسها بخلاف العلة الشرعية؛ فإنها أمارة على الحكم، وليس بموجبة حكمها؛ إذ لو كانت موجبة للحكم بنفسها لثبت الحكم بها قبل ورود الشرع؛ فالسكر مثلاً موجود في الخمر قبل ورود الشرع بتحريها، ولم يكن علة للتبرير حتى ورد الشرع بذلك^(٤).

ودفع هذا الاعتراض بأن العلة الشرعية بعد جعلها علة أصبحت كالعقلية في اقتضائها للحكم ودورانه معها وجوداً وعدماً، والقياس إنما كان للعلة

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٨).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفقيه الشافعي، الأصولي، تعلم بالهند، ثم رحل إلى اليمن والجaz ودمشق ومصر، من شيوخه: جنه لأمه، وابن سبعين، والسراج الأرموي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الحافظ الذهبي، وغيره، له مؤلفات منها: نهاية الوصول إلى دراسة الأصول، والفاقي في التوحيد، والتربية في الكلام، ولد عام: ٦٤٤هـ، وتوفي سنة: ٧١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية (٩/٦٢)، والبدر الطالع (٤/١٨٧).

(٣) نهاية الوصول في دراسة الأصول للصوفي الهندي (٨/١٧).

(٤) العدة (٤/١٣٨٩)، وشرح اللّمع (٢/٨٨٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٩)، والإحکام للأمدي (٣/٢٢٥ - ٢٢٨)، ونهاية الوصول في دراسة الأصول (٨/١٧).

الشرعية على العقلية بعد ورود الشرع، وجعله العلة الشرعية سبباً في معلوها، وحيثُ لا فرق بين العلة العقلية والشرعية إلا في الاسم؛ فالعقلية سميت بذلك؛ لأنَّ سبب علتها العقل، والشرعية سميت بذلك؛ لأنَّ سبب علتها الشرع^(١). ولو سُلم بأنَّ الشرعية ليست موجبة بل هي أهارة يغلب معها ظن وجود الحكم، فلا يعد بقاء الظن مع تخلف الحكم في بعض الصور مانع يخص تلك الصورة.

٤- قالوا: إذا جاز تخصيص العلة بخارج بعض ما يدخل تحتها من الأفراد، جاز للخصم أن يدعى خروج محل التزاع، فلا يمكن المستدل من الاستدلال على دخوله إلا بدليل يخصه وحيثُ لا حاجة إلى القياس^(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك، بأنَّ العلة متى صحت بنص أو إيماء أو مناسبة وجب طردها، ولا يطليها تخلف الحكم عنها في موضع لدليل ظاهر، وما ذكروه من المثال، وهو قوله: ((ما نع يشتهي شربه فحل كالماء)), وانتقض عليه بالحمر: ((فهو مائع يشتهي شربه)), وهو حرام.

فجوابه أنه لو قام على خروجه دليل لم تمنع منه، أما إذا لم نجد دليلاً يخرجه فالغالب على الظن دخوله في حكم المقيس عليه.

والحمر قد قام الدليل، على تحريمه فلا يدخل في حكم المقيس عليه^(٣).

٥- قالوا: إنَّ جواز تخصيص العلة يخرج طريق معرفة الأحكام الشرعية

(١) العلة (٤/١٣٨٩ - ١٣٩٠)، وشرح اللّمع (٤/٨٨٤).

(٢) المعتمد (٢/٢٨٨)، وأحكام الفصول ص ٦٥٥، وروضة الناظر (٣/٩٠٠).

(٣) العلة (٤/١٣٩١ - ١٣٩٠)، وشرح اللّمع (٢/٨٨٥)، والمستصفى (٢/٣٣٨)، وروضة الناظر (٣/٩٠٠)، وبذل النظر في الأصول ص ٦٣٦، والمعتمد (٢/٨٢٣)، وقواطع الأدلة (٤/٣١٤).

من أن يكون طرِيقاً إلَيْها، وذا لا يجوز.

بيانه: إِنَّا نعْرُف ثبوت الأحكام الاجتهادية بوجود وصفٍ يقتضي غلبة الظُّنُّ ببُشُورِهَا، فلو جوَزْنَا وجود الوصف المقتضي لغلبة الظُّنُّ على الحد الذي اقتضى غلبة الظُّنُّ ببُشُورِهَا في الأصل، في بعض الموارد، ولا يثبت الحكم خرج من أن يكون طرِيقاً إلَى معرفة الحكم، وهو ما لا يجوز القول به، مع ورود التَّعْبُد بالقياس وإثبات الأحكام بالاجتهاد^(١).

وقد أجاب أبو الخطاب عن هذا الدليل بأنه مبنيٌ على أنَّ الاطراد دليل صحة العلة، وليس كذلك، وإنما الذي يدلُّ على صحة العلة إِمَّا التصّ أو التأثير أو شهادة الأصول.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بجواب آخر، وهو:
أنَّ ما قام دليل على خروجه من عموم المعنى المعلَّل به، معلوم خروجه، فلا حاجة إلى أن نزيد في كلَّ وصفٍ نعلَّل به عباره: «مع عدم الدليل المعارض»، كما يزعم المستدل؛ لأنَّ العلماء الاجتهاديين يعرفون أنَّ الدليل قد يترك لمعارضة دليل أقوى منه.

٦- إنَّ العلة طرِيقٌ لإثبات الحكم في الفروع، ولا يمكن أن تكون طرِيقاً لإثبات الحكم في أحد الفرعين دون الآخر، مع وجودها فيهما؛ إذ لا فرق بين

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٨١)، ونقل ابن السمعاني ما قاله أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة حول هذا التَّلَيل.

فقال: ((قال أبو زيد في تقويم الأدلة: زعمت الطَّرِدية أن العلل القياسية لا تقبل الخصوص، وسموا الخصوص نقضاً، لرغمهم أن الحكم متعلق بعين الوصف، فلم يجز وجوده بلا مانع ولا حكم معه. وهذا غلط لغةً وشريعةً وإجماعاً وفقهاً)). تقويم الأدلة (٤/٤٣٨)، وقاطع الأدلة (٤/٤٣١) بما بعدها.

فرعٍ وآخر^(١).

وقد أجب عن ذلك بأن الفرع الذي قام به مانع ليس كالفرع الذي لم يقم به مانع؛ فبالتالي يمكن التفريق بين الفروع^(٢). وأيضاً: يمكن الجواب عن هذا الاستدلال؛ بأن العلة طريق لإثبات الحكم في كل فرع وجدت فيه لكن في بعض الفروع قام مانع منع من تأثيرها. وهذا كما نقول: الضرب بالسيف على الرأس علة للقتل، وقد لا يموت بعض الأفراد من هذا الضرب لوجود ما يقيه حد السيوف. وكما نقول: الدعاء سبب للشفاء، ولكن ربما لا يشفى المريض بالدعاء لقيام مانع إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولهذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي أمره أن يسقي أخيه العسل فسقاه ثلاثة فلم يُشفِّ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(٣). أي: أن العسل فيه شفاء، ولكن بطنه أخيك لم يشف لوجود مانع يمنع من تأثير الدواء في المرات الثلاث الأولى، وأمره أن يسقيه المرة الرابعة ففعل وشفى. ٧- قالوا: إن وجود العلة مع تخلف حكمها دليل على أن المستدل لم يستوف شروطها؛ فإذا لم يستوف شروطها فتكون باطلة^(٤).

وقد أجب عن هذا الاستدلال بأنه استدلال بمحال التزاع فلا يصح؛ وذلك لأننا نقول لم قلت: إنه لم يستوف شروطها؟ فيقول: لأنه لو استوف

(١) المعتمد (٢٨٧/٢).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٩).

(٣) آخره البخاري في كتاب الطّب (١٢/٧ - ١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو عند مسلم في كتاب السلام (٤/١٧٣٦ - ١٧٣٧).

(٤) المعتمد (٢٨٩/٢).

شروطها لم يختلف الحكم عنها، فيقال: هذا محل التزاع^(١).

- قالوا: إن انتفاء الحكم لانتفاء العلة موافق للأصل، فيحسن نسبة عدم الحكم إليه، وانتفاءه لأجل وجود مانع خلاف الأصل، فإذا تختلف الحكم في فرع من الفروع مع وجود الوصف المدعى عليه يبغي أن نعزّو ذلك إلى عدم العلة لا إلى وجود المانع^(٢).

قلت: بل الأولى أن يقال: عدم الحكم للبراءة، وأما نسبةه إلى عدم العلة فهذا قول أهل المسطق الذين يوجّبون الحكم بالعلة وينفونه بعدها، وهذا خلاف مذهب السلف.

ويجّاب عن أصل الاستدلال؛ بأنّ ما ذهب إليه المستدل مخالف للأصل من وجهين:

أحدّهما: أنّ فيه نفيًّا للعلة مع قيام الدليل عليها، والأصل بقاوئها وإحالـة التخلّف في هذا الموضع على وجود المانع^(٣).

وهذا الجواب يكون مقبولاً إذا وجدنا في الموضع الذي تختلف فيه الحكم معنى يصلح أن يكون مانعاً^(٤).

ثانيهما: أنّ الوصف الذي جعلناه مانعاً للحكم يناسب انتفاء الحكم فيغلب على الظنّ أنّ الانتفاء لأجله لا لأجل عدم المقتضي^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) المحصل للرازي ٢٣١/٢.

(٣) شرح روضة التأثر (٨٩٩/٣).

(٤) المحصل (٢٣١/٢).

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث

استدلّ القائلون بجواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستبطة بأدلة منها:

- ١ - أن دليل العلة المنصوصة النص، وتخصيصها لا يبطل دليلها، فلا يبطلها؛ أمّا العلة المستبطة فدليل علّيتها اقتران الحكم بها في بعض الصور، فإذا تختلف الحكم عنها في بعض الصور تعارض دليل صحتها ودليل بطلانها، فلا تصح؛ لأنّ وجود الحكم معها في بعض الصور دليل على صحتها، وتختلف عنها في بعض الصور دليل على عدم صحتها، وهو احتمالان متساويان^(١). أي: فيتساقطان. وأجيب بأنه ليس دليل علّية المستبطة مجرد الاقتران، بل شهادة المناسبة وغيرها من الطرق، والاختلاف إذا كان مانع أو فوات شرطٍ لا يدلّ على عدم العلّية، وإنما يدلّ على أن الصورة التي تختلف فيها الحكم قام بها مانعٌ من ثبوت الحكم مع وجود المقتضي^(٢).

- ٢ - أن الطعون المستفادة من التصوص أقوى من الطعون المستفادة بالاستباط، فتختلف الحكم عن العلة المنصوصة لا يبطلها لقوة الدليل الدال على علّيتها.

وأمّا العلة المستبطة؛ فإن دليلها ليس في قوّة النص فتختلف الحكم عنها بضعفه، فلا يقوى على تحريك الظنّ الغالب^(٣).

ويُعْكَن أن يجاب بأنّ ما ذكر من الدليل في شطّره الأول مسلّم، وهو المتعلق بالعلّة المنصوصة، وأمّا القول بأن دليل المستبطة ليس في قوّة النص فهذا لا يسلم

(١) إرشاد الفحول ص ٣٧٩، والطريق المبسطة للعلة ص ٣٩.

(٢) البحر الخيط (٢٦٣/٥)، والمراجع السابق ص ٤٠، والإيماح (٩٤/٣).

(٣) شرح روضة الناظر (٣/٩٠٠).

إذا كان التَّخَلُّف مانعٌ معلومٌ، وإنما يصحّ لو تَخَلَّف الحُكْم من غير مانع.

٣- أنَّ العَلَة المُصوَّرَة عُرِفَ كونها عَلَةً بِالنَّصْ، والنَّص يَقْبِل التَّخَصِّيص

بِخَلَافِ العَلَةِ المُسْتَبْطَة^(١).

ويُعْكِنُ أَنْ يَجَابُ عَنْ هَذَا الْاسْتِدَالَ؛ بِأَنَّ العَلَةَ المُسْتَبْطَة أَيْضًا تَقْبِلُ التَّخَصِّيص؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُصوَّرَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ كُلَّ مِنْهُمَا لَا يَصِحّ؛ إِذَا لَيْسَ قُوَّةُ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى العَلَةِ مُسْوِغًا لِوقْعِ التَّخَصِّيصِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُسْوِغُ لِلتَّخَصِّيصِ قُوَّةُ الدَّلِيلِ الْمُخَصَّصُ لَا الْمُخَصَّصَ، لِظُهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي هُوَ الْمُخَصَّصُ فِي الْوَاقِعِ.

٤- أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَا يَطْلُقُ الْلَّفْظَ الْعَامَ الْمُخَصُّصَ إِلَّا وَقَدْ أَقَامَ الدَّلَالَةَ عَلَى تَخَصِّيصِهِ بِمُخَصَّصٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ الْقِيَاسِ، وَمَا تَفَرَّقُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ يَجِبُ أَنْ يَضْمِمَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ؛ فَيَصِحُّ كَأَنَّهُ كَمْلَةً وَاحِدَةً.
أَمَّا الْمُجَهَّدُ فَتَعْلِيَلُهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذُكِرَ هُوَ كُلُّ العَلَةِ؛ فَإِذَا وَجَدْنَا مَا يَنْاقِضُ ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ لَيْسَ عَلَةً كَامِلَةً^(٢).

وَهَذَا الدَّلِيلُ سِقْ ذُكْرِهِ أَوْ مَضْمُونِهِ فِي أَدَلَّةِ الْمُجَزِّينِ لِتَخَصِّيصِ العَلَةِ بِقِيَاسِ الْعَلَلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْلَّفْظِ الْعَامِ، وَسِقْ مَا نَوْقَشَ بِهِ وَالْدَّفَعُ عَنِ الْاعْتَراضَاتِ الَّتِي أُورِدَتْ عَلَيْهِ.

هَذِهِ أَهْمَمُ أَدَلَّةِ الْمُجَزِّينِ لِتَخَصِّيصِ الْعَلَةِ المُصوَّرَةِ دُونَ الْمُسْتَبْطَةِ.
وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ عَلَى جُوازِ تَخَصِّيصِ الْعَلَةِ المُسْتَبْطَةِ، فَأَكْثَرُهَا قَدْ سِقْ ذُكْرُهَا فِي أَدَلَّةِ الْمُجَزِّينِ لِتَخَصِّيصِ الْعَلَةِ مُطْلَقاً، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِعَادَةِ ذَلِكَ^(٣).

(١) بَذَلَ النَّظَرُ ص ٦٣٥.

(٢) شَرْحُ الْلَّمْعِ (٢/٨٨٥-٨٨٦)، وَشَفَاءُ الْغَلِيلِ ص ٤٥٩.

(٣) لَكِنْ أَرِيدُ أَنْ أَنْبِئَ - هَنَا - إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ الْعَلَةِ الثَّابِتَةِ بِطَرِيقِ الإِحْمَاعِ، وَالثَّابِتَةِ بِطَرِيقِ =

المبحث الرابع

في سبب الخلاف وثمرته والترجيح بين الأقوال

وفي مطلبان :

المطلب الأول: في بيان سبب الخلاف ونوعه وما يترتب عليه

أ - سبب الخلاف:

باسقراء الخلاف في حكم تخصيص العلة وتبع آراء العلماء حول ذلك
نجد أنهم لم يتتفقوا على سبب واحدٍ للقول بمنع تخصيص العلة:

١ - فبعضهم يذهب إلى أن السبب الداعي إلى عدم تخصيص العلة هو
الاختلاف في مفهوم العلة ماذا يقصد منه؟ لأن العلة كما سبق تطلق على عدة
معانٍ^(١):

أحدها: أن مسمى العلة قد يعني به العلة الموجبة، وهي التامة التي يمتنع
تلقي الحكم عنها، فهذه لا يتصور تخصيصها، وممئاً انتقضت فسدة، ويدخل
فيها ما يسمى جزء العلة وشرط الحكم وعدم المانع؛ فسائلٌ ما يتوقف عليه
الحكم يدخل فيها.

= الاجتهاد الفردي؛ فإن العلة الثابتة بطريق الإجماع تأخذ حكم علة الشارع المنصوصة،
لعصمة أهل الإجماع عن الخطأ، فيصبح تخصيصها مثل العلة الشرعية، بخلاف العلة
المستتبطة بطريق الاجتهاد الفردي؛ فإنها لم تثبت لها العصمة فتأخذ حكم الاجتهاد
الفردي الذي يتحمل الخطأ والصواب. وإن كان الاجتهاد إذا لم يقصر فهو دائٍ بين الأجر
والأحرار، ولا إثم عليه ما لم يقصر.

(١) انظر: ما سبق ص ٢٩، وقاعة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٩ فما بعدها.

وقد يعني بالعلة ما كان مقتضياً للحكم، يعني: أنَّ فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه، وإن لم يكن موجباً، فلا يسع تخلف الحكم عنه، فهذا قد يقفُ حكمها على ثبوت شروط وانفاء موانع؛ فإذا تخصّصت وكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرطٍ، أو وجود مانعٍ لم يقدح فيها. وعلى هذا فينجير التقص بالفرق، وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرطٍ، ولا لوجود مانعٍ كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلةٍ؛ إذ هي بهذا التقدير علةٌ تامةٌ؛ إذا قدر أنها جيئها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً، والعلة التامة يسع تخلف الحكم عنها، فتلخّله يدلُّ على أنها ليست علةً تامةً^(١).

وقد يعبر عن هذا السبب بأنَّ حقيقة العلة إما أن تكون بمعنى الباعث، أو بمعنى الأمارة؛ فإن كانت بمعنى الباعث وقلنا: باتحاد العلة، فيتمنّع تخصيص العلة؛ لأنَّه لا وجود للحكم بدون الباعث عليه، وإن كانت بمعنى الأمارة جاز تخصيصها؛ لأنَّه لا يلزم أن يصبحها ما هي أمارة عليه دائماً، بل يكفي في ذلك أن يصبحها غالباً^(٢).

لكن مع وجاهة هذا السبب ومعقوليته نجد أنَّ بعض القائلين بأنَّ العلة أمارة وعلامة على الحكم، مختلفون في تخصيص العلة أيضاً فأشكّل ذلك على القائل بهذا السبب^(٣).

ويكفي دفع هذا الإشكال؛ بأنَّ الخلاف له أسباب أخرى عديدة فوجود سبب واحدٍ عند أحد العلماء لا يكفي لدفع الخلاف؛ لأنَّ هناك أسباباً أخرى

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٨/٢٠ - ١٦٧/٢٠)، وقاعدة الاستحسان له أيضاً ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) المستصفى (٣٤٢/٢)، وشفاء الغليل ص ٤٨٦.

(٣) المرجعين السابقين.

عند غيره قد منعت من جواز تخصيص العلة.

٢- السبب الثاني للخلاف؛ هل العلة الشرعية بعثابة العلة العقلية أو بينهما فرق؟

فمن يرى أن العلة الشرعية مثل العلة العقلية يمنع من جواز تخصيصها؛ لأن العلة العقلية لا تقبل التخلف أو التقض، فكذا ما هو بمتنزلتها.

ومن يرى الفرق بينهما يقول بجواز تخصيص العلة الشرعية، وإن لم يجز تخصيص العلة العقلية، لأن العلة العقلية موجبة، والشرعية مقتضية وطالبة، فتكون أعم، والأخص لا يقتضي الأعم^(١).

٣- السبب الثالث: هل يصح قياس العلة على اللفظ العام أم لا؟
فمن يرى جواز قياس العلة على اللفظ العام أجاز تخصيص العلة؛ لأنها بمعناه.

ومن منع قياس العلة على اللفظ العام منع من تخصيص العلة؛ لأن اللفظ العام قول الشارع وهو معصوم. وله أن يفرق بين أمرٍ وآخر لإحاطة علمه بعواقب الأمور؛ وخفائيها؛ بخلاف قول المجهد الذي هو المقصود بالعلة المستحبطة ومنع تخصيصها؛ لأنه ليس من حقه التحكم والتفريق بين أمرٍ وآخر يشيهه. ولأن حكمه يتحمل الخطأ والصواب، ولا يكون ملزماً لغيره، فإذا أطلق أن العلة كذا فهم منه أنه يريد العلة التامة؛ فإذا تخلف الحكم عمّا ادعى أنه علة دل ذلك على أن ما ذكره ليس علة تامةً وإنما لم يتخلّف عنها معلومها، فيكون ذلك نقضاً لها فنبطل.

(١) كالفرق بين الأمر والوجوب؛ فإن الأمر أعم من الوجوب. فكل وجوب أمر عند من يقصر الوجوب على القول، وليس كل أمرٍ وجوبياً؛ لأن هناك من الأمر ما هو مندوب أو مباح.

وخلاصة هذا التفصيلُ بين علة الشارع وعلة المجتهد، أو الخصم؛ فعملة الشارع يجوز تخصيصها، وأما علة الخصم فلا يجوز تخصيصها إذا وردت بدون ما يخصّصها ويقتصرها على بعض الموضع وال الحال^(١).

(١) قال في قواطع الأدلة في أصول الفقه في أثناء التفريق بين خصوص اللفظ العام ومنع تخصيص العلة المستنبطه: ((وَأَمَّا الْمَعْنَى – بِقَصْدِ الْعَلَةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ – فَشَيْءٌ لَهُ مَقْصُودٌ خَاصٌّ، مَتَى قَامَ الدَّيْلُ عَلَى صَحَّتِهِ بِالْتَّأثِيرِ اسْتَقَرَّ الْمَرَادُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلِفَ الْمَعْنَى الْمُؤْثِرُ، إِذَا أَحْلَفَ تَغْيِيرَ صَفَّتِهِ، إِذَا تَغْيَيرَ صَفَّتِهِ تَغْيِيرَ سَمْنَهُ)). (٤/٣٣١ - ٣٣٠). وفي نهاية الوصول إلى علم الأصول: ((اختلف في تخصيص العلة، ويسعى بعضهم التقضى، وهو وجود العلة ولا حكم، فأبو منصور وفخر الإسلام والأكثرون متأثرون من الشافعية على المعنى، والختلفون في عدم العلة لا لمانع مع وجودها. والعراقيون وأبو زيد والمعتزلة على الجواز، والختلفون في المانع على أنه تخصيص للعلة لا نقض. وقيل: يبني الخلاف على القول بعروض العموم للمعنى، والحق أن ذلك بناء على أن التخصيص - هنا - إبطال للعلة؛ فلا يصح وإن كانت عامة، والجائز ليس بإبطال، بل تخصيص كالعموم اللفظي)). (٢/٥٩٧ - ٥٩٨).

ثم أورد سؤالاً مبيناً على تفسير العلة، كما سبق. وهو قوله: ((فإن قيل: نزاع لفظي؛ لأنَّه إن أريد بالعلة التامة فتحن نمنع التحالف عنها. وإن أريد بها الباعثة على الحكم فالمانع أو انتفاء الشرط شرطان في إثبات الحكم لا جزعان.

قلنا: الكلام في العلة نفسها فلا اعتبار لها عندنا إلا ترتيب الحكم عليها، وحيث لا تكون إلا تامة، وأيضاً فالاعتبار بالعلة العقلية والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعليق الحكم بما، ثم ذكر الجواب عن قياس العلة على إرادة الخصوص من النص العام مع التناول بدليله.

فقال: قلنا: دفع التعارض بالتحصيص عند إمكانه في النصّ واحد لوجوب العصمة، وإلا فالتسخ، بخلاف العلة، وإلا يلزم عصمة المجتهد، فالتحالف ناقص للعلة لا مخصوص). (٢/٥٩٨ - ٥٩٩).

٤- السبب الرابع: إذا تختلف الحكم عن الوصف المناسب في بعض المواقع فهل الأولى إسناد تختلف الحكم إلى عدم المقضي أو إلى وجود المانع؟ فمن يرى أنّ الأولى إسناد الحكم إلى عدم المقضي قال: «لا يجوز تخصيص العلة».

ومن قال: الأولى في هذه الحال إسناد تختلف الحكم إلى وجود المانع، قال: يجوز تخصيص العلة، ويكون المانع مختصّاً لها.

قلت: إنّ إضافة عدم الحكم عند عدم دليله إلى البراءة الأصلية هو مذهب السلف - رحمة الله.

وأما إضافته إلى عدم العلة فهذا مذهب المناطقة الفائلين بنزوم المعلول لعلته دائماً وجوداً وعدماً.

فالتالي ما جرى عليه السلف أولى.

هذه بعض أسباب الخلاف في حكم تخصيص العلة.

وأرى أنّ هناك سبباً لم يصرّح به علماء الأصول، وإن كان في كلام بعضهم إشارة إليه.

وهو أنّ الشريعة الإسلامية لا يوجد تناقض بين أحکامها في الواقع، ونفس الأمر، وإن وجد في بادي النظر فهو خلاف في نظر المجهدين سببه عدم الإطلاع على كيفية الجمع بين الأحكام الشرعية، وعدم الوقوف على سبب نزول أو ورود الحكم.

فمن يرى من العلماء أنّ أحکام الشريعة متفقة، وليس بينها تعارض، قال يجوز تخصيص العلة الشرعية؛ لأنّها ليست إلا حكماً من أحکام الشرع.

ومن جواز وجود اختلاف بين أحکام الشريعة في الواقع - وخاصة في باب التسخ - واختلاف الأحكام بحسب اختلاف الزمان، منع من جواز

تخصيص العلة؛ لأنَّ باب التسخ قد انتهى بانتهاء زمن الوحي؛ فليس لأحدٍ أن يقول برأيه: هذا الحكم منسوخ؛ لأنَّ الرأي لا مدخل له في تغيير الأحكام، وإنما يمكن أن يكون له مدخل في الجمع أو الترجيح فقط.

والعلماء مختلفون في هذين الأمرين أيهما يقدمه المجتهد عند إرادته إزالة ما ظاهره التعارض؛ فالجمهور يقدّمون الجمع؛ لأنَّ فيه عملاً بالدلائل ولو من وجِهٍ، فكان أولى من إبطال أحدٍهما بالكلية أو إبطالهما معاً.

والخفية يقدّمون القول بالتسلخ عند العلم بالتأخر؛ لأنَّ فيه عملاً بالدليل كاملاً في وقتٍ دون وقتٍ، والعمل بكل دليل أولى من العمل بجزء منه.

والمسألة في نظري تدور على جواز التسلخ بالقياس و عدمه^(١).

وسألت بعض الفوائد المبنية على الاختلاف في حكم تخصيص العلة وفيها مزيدٌ من البيان لأسباب الخلاف.

ب - نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي؟

لقد اختلف علماء الأصول الذين تكلّموا على حكم تخصيص العلة في نوع الخلاف في هذه المسألة، فهو لفظي أم معنوي؟

١ - فذهب بعضهم إلى أنَّ الخلاف لفظي. ونسب إلى إمام الحرمين

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٥٩)، (٤/٢٦١)، (٤/٢٦٢)، وكشف الأسرار على أصول البردوي (٤/٥٩)، مما بعدها، وخاصة ص ٦٨ - ٦٩، وأصول السرّاحسي (٢/٢١٥).

والمسألة لها علاقة بالترجح، فهل الدليل الراجح بعدم الدليل المرجوح أو يوقف العمل به فقط فيما تعارض فيه؟ وانظر: قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٠، مما بعدها، وبذل التنظر في الأصول تحت باب في: الحكم إذا اقتضى عموم القياس فيه خلاف، ما اقتضاه خبر الواحد، ص ٤٦٨ - ٤٧٤، وص ٣٤٩، مما بعدها.

المجويني^(١)؟

والذى في البرهان إنما هو خاص بالعلة المنصوصة؛ حيث قال: ((وهذه المسألة عندنا قرية المأخذ نزرة الفائدة ليس فيها جدوى من طريق المعنى))^(٢). لكن الغزالي زاد الموضوع وضوحاً أكثر وكلامه يفهم منه أنه يرى أن الخلاف لفظي، حيث قال: ((هذا مَنْشأَ تَحْبِطُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَبَبَ غَمْوُضَهُ: أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي تَسْمِيَةِ مُطْلَقِ التَّسْمَائِلِ عَلَّةً؛ قَبْلَ مَعْرِفَةِ حَدِّ الْعَلَّةِ، وَأَنَّ الْعَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تُسَمَّى عَلَّةً بِأَيِّ اعْتِبَارٍ؟ وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاسُ اسْمَ الْعَلَّةِ بِاعْتِبَاراتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهَا، ثُمَّ تَنَازَعُوا فِي تَسْمِيَةِ مُثْلِ هَذِهِ عَلَّةٍ، وَفِي تَسْمِيَةِ مُجَرَّدِ السَّبَبِ عَلَّةً دُونَ الْخَلْلِ وَالشَّرْطِ))^(٣).

ثم شرع في بيان المعاني التي استعير منها معنى العلة الشرعية، ومتي يصح إطلاقها؟ ومتي ينتفع؟

وفي البحر قال: ((إن القول بأن الخلاف لفظي هو ظاهر كلام ابن^(٤)

(١) البرهان (٩٩٩/٢)، والبحر المحيط (٥/٢٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٢)، وإرشاد الفحول ص ٣٨٠.

(٢) البرهان (٩٩٩/٢).

(٣) المستصفى (٢/٣٤١).

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب، يلقب بجمال الدين، ويعرف بابن الحاج. ولد بمصر، وتفقه بمذهبمالك، وعرف بالفقه والأصول والقراءات والتلخو والصرف والعروض. انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى القاهرة، ثم إلى الإسكندرية، وتوفي فيها سنة: (٥٦٤). من مؤلفاته: الإيضاح شرح المفصل، ومتنهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وختصر متنهى السول. انظر: الدبياج المذهب ص ١٨٩، والإعلام (٤/٢١١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٦٤ - ٦٥).

ال حاجب والبيضاوي^(١)، وكذلك الغزالى^(٢).

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشافعى، ويُلقب بناصر الدين، ويُكتَى بأبي الحير، ويعرف بالقاضى. ولد بمدينة البيضاء، بفارس قرب شيراز، وإليها ينسب، كان إماماً ميرزاً نظاراً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها مدة ثم صرف عن القضاء، توفي سنة: ٦٨٥هـ على الرّاجح، وله علة مؤلفات منها: الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح الكافية لابن الحاجب في التحوى، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروفة بتفسير البيضاوى، وغير ذلك. انظر: طبقات السّيّسى (٥٩/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨٨/٢).

(٢) البحر المحيط (٢٦٨/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٢/٤)، وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٩/٢)، والطريق المبطلة للعلة ص ٤٥ - ٤٨، وكشف الأسرار (٤٥/٤)، حيث يقول: ((ثم إذا تأمّلت فيما ذكر الفريقان عرفت أنّ الخلاف راجع إلى العارة في التّحقيق؛ لأنّ العلة في غير موضع تختلف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التّخّلف، الحكم معده بلا شهادة، إلا أنّ العدم مضاد إلى المانع عندهم، وعندنا إلى عدم العلة). ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥٥٤.

وقد أورد صاحب (أثر تعليل النص على دلالته أو العلة والتص) سؤالاً على من يرى أن تخصيص العلة نقض لعمومها وإبطال دلالتها فقال: ((إإن قيل: فتحصيص العلة ونقضها به مسألة مختلف فيها بين الأصوليين حتى حكى الزركشي فيها بضعة عشر قولًا (البحر ٢٦٢/٥)، فكيف ساغ القول بالحرام بأن تخصيص العلة غير حائز، وأنه إذا ثبتت لعنة من العلل؛ فإنه يُعدُّ نقضاً لها؟)). أساس القياس للغزالى ص ٤٣.

ثم قال: ((فالجواب: هو أنّ ما ذكر من أنّ ثبوت تختلف حكم العلة عن محلّ من محل تتحققها من غير (فرقٍ مؤثّر) بين محلّ الخلاف، وبين باقي الحال يُعدُّ نقضاً للعلة أمر بعد التّمحّص لا خلاف فيه، والذي حرّى بين الأصوليين في هذه المسألة هو خلاف وهي لا حقيقة له؛ إذ هو دائِر على الألفاظ فحسب، نشأ - في أغلبه - عن اختلاف مأخذهم في تفسير العلة. وقد أشار إلى عدم جدواي الخلاف في هذه المسألة ولفظيته كلّ من إمام =

- إنَّ الْخَلَافَ فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ خَلَافٌ مَعْنَوِيٌّ وَلَهُ ثُرَّةٌ مُبْنِيةٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ؛ حِيثُ قَالَ فِي أَنْتَاءِ جَوَابِهِ عَنْ أَدَلَّةِ الْخُصُومِ قَوْلَهُ: ((إِنَّهُ يَصِيرُ الْخَلَافَ لِفَظْيًا)). قَلْنَا: لَا نَسْلِمُ؛ فَإِذَا فَسَرَنَا الْعَلَّةَ بِالْدَّاعِيِّ أَوْ الْمَوْجِبِ لَمْ نَجْعَلِ الْعَدْمَ جَزْءًا مِنَ الْعَلَّةِ، بَلْ كَاشِفًا عَنْ حدُوثِ جَزْءِ الْعَلَّةِ. وَمَنْ يَجُوزُ التَّخْصِيصَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ فَسَرَنَا هَا بِالْأَمْارَةِ ظَهَرَ الْخَلَافُ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لَأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْعَلَّةَ بِالْمَنْاسِبَةِ بَحْثَ عَنْ ذَلِكَ الْقِيدِ الْعَدْمِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِيهِ مَنْاسِبَةٌ صَحِحَّ الْعَلَّةَ وَإِلَّا أَبْطَلَهَا.

وَمَنْ يَجُوزُ التَّخْصِيصَ لَا يَطْلُبُ الْمَنْاسِبَةَ الْبَيْتَةَ مِنْ هَذَا الْقِيدِ الْعَدْمِيِّ^(١).

وَفِي الْبَحْرِ: ((وَلِيُسَ الْخَلَافُ لِفَظْيًّا))^(٢).

وَكَذَا فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمَنْبِرِ قَالَ: ((وَلِيُسَ الْخَلَافُ لِفَظْيًّا خَلَافًا لِأَبْيِ الْمَعَالِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ))^(٣).

= الحرميُّ والغزالِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيِّ).
البرهان (٦٤٨/٢)، وَشَفَاءُ الْغَلِيلِ ص ٤٥٨، وَمِنْهَاجُ الْبَيْضَاوِيِّ ص ٢٣٦، وَمُنْتَهِيُّ الْوَصْوَلُ وَالْأَمْلَلُ فِي عَلْمِ الْأَصْوَلِ وَالْجَدْلِ ص ١٧٢، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢٦٨/٥).
وَقَرْرَةُ ابْنِ تِيمِيَّةِ فِي مُجَمَّعِ الْفَتاوَىِ (١٦٧/٢٠)، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي التَّحْرِيرِ وَالْأَنْصَارِيُّ فِي فَوَاتِحِ الرَّحْمَوْتِ، وَأَطَالُ الْأَسْتَاذُ شَلْيَّي فِي بِيَانِهِ فِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ.
التَّحْرِيرُ (١٧/٤)، وَفَوَاتِحِ الرَّحْمَوْتِ شَرْحُ مُسْلِمِ الشَّوَّتِ (٢٧٩/٢)، وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ ص ١٧٤ - ١٨٨. وَعَلَيْهِ سَاغَ حِزْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَلَّةِ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ يُعَدُّ نَقْضًا لِمَا مَلِمْ يَكُنْ تَخْصِيصٌ لِفَارِقٍ مُؤْثِرٍ. ص ٢٥.

(١) الْمَحْصُولُ (٢/٢ - ٣٢٩). (٢٦٨/٥).

(٢) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢٦٨/٥).

(٣) شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنْبِرِ (٤/٦٢)، وَمِنْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعَضْدِ (٢١٩/٢).

واستدل أصحاب القول الأول بأن الخلاف لفظي بأنه مبني على تفسير العلة، وأن من فسر العلة ب أنها الموجب للحكم لا يمكن أن يقول بتخصيص العلة؛ إذ الوصف الذي لم يستكمل شروطه ولم تستوف موانعه لا يوجب الحكم، فأخذ المال خفية لا يوجب القطع حتى يكون المأمور ربع دينار فأكثر، ويكون الأخذ من الحرج وتنافي الشبهة عن الآخذ؛ فلا يكون شريكاً ولا أباً ولا زوجاً عند بعضهم، ولا جائعاً مضطراً.

وأما من قال: إن العلة العلامه على الحكم؛ فإن الوصف يصدق عليه أنه علامه على الحكم إذا ثبت الحكم معه، ولو تختلف الحكم عنه في بعض الموضع، فلا ينفي كونه علامه معرفة للحكم، كالغيم الرطب علامه على نزول المطر، وإن كان قد يتختلف المطر عنه أحياناً.

وقد ذكر القائلون بأن الخلاف معنوي عدة فوائد متربطة على الخلاف في حكم جواز تخصيص العلة منها:

أولاً: جواز تعلييل الحكم الواحد بعلتين؛ وهي مسألة خلافية، وقد جعلها الزركشي متفرعةً على مسألة تخصيص العلة^(١).

ووجه بناها على مسألة جواز تخصيص العلة أن من أجاز تخصيص العلة أجاز تعلييل الحكم الواحد بعلتين، على سبيل البدل.

ومن منع تخصيص العلة من تعلييل الحكم الواحد بعلتين.

ومن فرق بين الموصدة والمستبطة فرق هنا.

وفي هذا البناء نظر؛ لأن الظاهر هو ما ذكره الغرالي من بناء المسألة على تعريف العلة، ومسألتنا كما أشار الغرالي كذلك؛ فيكون بناء أحدهما على

(١) المستصفى (٣٤٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٨/٥).

الأخرى ليس من بناء الفرع على أصله، بل من بناء التظير على التظير^(١).

ثانياً: مما يتربّب على الخلاف أنّ الذين لا يجيزون التخصيص يلزمهم أن يذكروا مع العلة شروطها وانسقائے المowanع، حتى لا يختلف الحكم عنها في أيّ موضع، وبذلك تكون تلك الشروط قيوداً في العلة، فلا يقولون إنّ العلة في القصاص القتل عمداً عدواً، بل يقولون: القتل عمداً عدواً من غير أب لابنه مع مساواة المقتول للقاتل في الحرية والإسلام^(٢)، إلى غير ذلك من القيود.

أما من يجوز التخصيص فيكتفيه أن يعلّم بأقوى الأوصاف أثراً ومتاسفةً، فيعلّم بالقتل عمداً عدواً مثلاً، فإذا اعترض عليه بقتل الأب ابنه أجاب بأنه تختلف الحكم فيه لوجود مانع، وهو الأبوة، ثم يقيم الدلالة على أنّ الأبوة مانعة من إقامة القصاص.

ولا شك أنّ هذا المنهج أسلم وأقرب لنهج الفقهاء، لأنّ الفقيه المناظر لن يعرض بما يعلم أنه مخصوص بدليل.

أما أهل الجدل فهم يهتمون بالانتصار على الخصم فحسب بأيّ وسيلة، وهذا نجدهم يذكرون في كتبهم أشياء يتعرف عنها الفقهاء، فيقولون: يبغي أن لا يذكر المستدل في علته قيداً يتبه الخصم على نقضها.

ثالثاً: ذكر السرّخيسي: أنّ القائلين بجواز تخصيص العلة يلزمهم القول

(١) قال الجلال الحلي: ((إن تفريع حواز التعليل بعلتين على الخلاف في كون التقاض فادحاً أو غير قادرٍ نشأ عن سهوٍ؛ لأنّ هذا ليس من ثمرة الخلاف، وليس محلّ الخلاف؛ فإنّ محلّ الخلاف تختلف الحكم عن علته)، أمّا تعليله بعلتين فهي مسألة أخرى، فإذا تختلف الحكم عن إحدى العلتين مانع فلا يختلف عن علةٍ أخرى لم يوجد معها مانع). الطرق المبطلة للعلة ص ٤٦.

(٢) هذا إذا كانوا لا يرون قتل الحرّ بالعبد، ولا قتل المسلم بالذمي.

بتضويب المُجتهدِين فقال: «فَمَنْ جَوَزَ تَخْصِيصَ الْعَلَّةِ لَا يَجِدُ بَدًّا مِنَ القَوْلِ بِتَضْوِيبِ الْمُجتهدِينِ أَجْعَلَ، وَعَصْمَةُ الاجْتِهادِ عَنِ الْخَطَا وَالْفَسَادِ كَعَصْمَةِ التَّصَرُّفِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ لَمَا هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةً، وَأَنَّ الاجْتِهادَ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ»^(١).

ولم يَبْيَسْ السُّرْخَسِيُّ وَجْهَ الْتَّزُورِ بِيَابَانِ شَافِيَّاً، لَكِنْ يَؤْخُذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ جَوَزَ تَخْصِيصَ الْعَلَّةِ الْمُسْتَبْطَةَ فَقَدْ جَعَلَهَا كَالْتَصَرُّفِ الْعَامِ؛ فَالْتَصَرُّفُ الْعَامُ وَإِنْ عَارَضَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَجْعَلُ الْعُومَ مَعْمُولاً بِهِ فِيمَا عَدَا الْمُسْتَبْطَنَ بِالدَّلِيلِ الْخَاصِّ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الْعَلَّةِ الْاجْتِهادِيَّةِ كَذَلِكَ، فَلَا يَطْلُوْهُنَا بِالتَّقْضِيَّةِ، بَلْ يَجْعَلُوهُنَا مَخْصُوصَةً، وَيَصْحَّحُوهُنَا مَعَ تَصْحِيفِ مَا يَنْاقِضُهَا، وَلَمْ يَجْعَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ اعْتَقَدوْهُ تَصْوِيبَ الْمُجتَهِدِ مَعَ مَعَارِضَةِ عَلَيْهِ بِمَا يَنْاقِضُهَا. وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَرَوُنَ تَصْوِيبَ كُلِّ مُجتَهِدٍ لَا بَطْلُوا الْعَلَّةَ الْمُسْتَقْضَةِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ لِيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِتَخْصِيصِ الْعَلَّةِ جَمِيعُ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ: الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى الْعَلَّةِ، وَالدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى خَرُوجِ بَعْضِ مَحَاكَمِهِ مِنَ الْحُكْمِ الْثَابِتِ بِهَا، وَالْجَمِيعُ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ لِيْسَ خَاصًا بِالْمُصُوبَةِ، بَلْ فَعْلُهُ الْجَمِيعُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْمُصُوبَةِ وَالْمُخْطَنَةِ، وَالْقَائِلُونَ: إِنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجتهدِينَ لَا يَلْزَمُهُمُ الْمُبَادِرَةُ إِلَى التَّخْطِيَّةِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمِيعِ.

رَابِعًا: زَعْمُ السُّرْخَسِيِّ أَنَّهُ يَلْزُمُ عَلَى القَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعَلَّةِ بِوْجُوبِ الْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلُ بِالْمُعْتَزَلَةِ بَيْنِ الْمُتَرْلَتَيْنِ، وَبِالْخَلُودِ فِي النَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ. قَالَ: «هَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ فِي الْقَوْلِ بِجُوازِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ مِيَالًا إِلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ وِجْوهِهِ»^(٢).

(١) أَصْوَلُ السُّرْخَسِيِّ (٢١١/٢-٢١٣).

(٢) أَصْوَلُ السُّرْخَسِيِّ (٢/٢١٢).

ولم يبيّن وجه لزوم هذه الأقوال للقائلين بتخصيص العلة، والذي يظهر عدم صحة هذه اللوازم، بل لو قيل: إن القول بوجوب الأصلاح والقول بالمنزلة بين المترتبتين لازمان لِمَنْ مِنْ التَّخْصِيصِ لِكَانَ أَقْرَبُ؛ لأنَّ المانعين من التخصيص جعلوا العلة موجبةً لحكمها لا محالة؛ فإذا لم توجب حكمها في كل موضعٍ لم تكن علةً صحيحةً، وهذا أقرب إلى مذهب المعتزلة، فقد نقل عنهم القول بأن العلة موجبة لحكمها لذاها كالعلة العقلية.

وأيضاً فإنَّ كبار المعتزلة قد اختلفوا عدم التخصيص فَمَنْ قال به فقد وافقهم في ذلك^(١).

وقال الغزالى: «فمنكر خصوص العلل مستمد من الكلام، والقائل بخصوصها ملتفت إلى العادات، وعلى منهاجه يجري نظر الفقهاء، وهو عن منهاج الكلام أبعد؛ ولذلك قيل: إن القائل بالخصوص في العلل فيه مغضٌ؛ لأنَّه يجرَّد نظره إلى العادات والمعتقدات الظاهرة»^(٢).

خامساً: ذكر الفخر الرَّازِي أنَّ مِمَّا يُتَفَرَّغُ عن مسألة تخصيص العلة، مسألة تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، هل يعوقَف على ثبوت المقتضي؟

وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي هو التعليل بوجود المانع. ووجه البناء عند فخر الدين بن الخطيب: أنَّ مَنْ انكر تخصيص العلة لا يمكن أن يجتمع عنده المقتضي والمانع؛ لأنَّ عدم المانع جزءٌ من المقتضي عنده.

وأما مَنْ أجاز تخصيص العلة فيردُّون لهم بحث هذه المسألة، وقد اختلفوا

(١) المعتمد (٨٢٤/٢).

(٢) شفاء الغليل ص ٣٨٦.

فيها على قولين^(١).

سادساً: من الأمور التي بنيت على الخلاف في تخصيص العلة مسألة المناسبة هل تبطل بالمعارضة أو لا؟

وقد اختلف في ذلك على قولين:

أولاً: بطلان المناسبة إذا عارضتها مفسدة متساوية أو راجحة، وهو اختيار ابن الحاجب وصفي الدين الهندي^(٢).

وثانيهما: عدم بطلان المناسبة بذلك. وهو اختيار الإمام الرازى ومن تبعه؛ وقد نصّ تاج الدين السقى على أنَّ هذه المسألة مبنية على مسألة تخصيص العلة فقال: «واعلم أنَّ كلَّ من قال بتخصيص العلة يقول ببقاء المناسبتين للمصلحة والمفسدة... وأما من لم يقل بتخصيص العلة فهم المخالفون في المسألة»^(٣).

ثم علل ما ذكره من أنه يلزم القائلين بتخصيص العلة القولُ بعدم بطلان المناسبة؛ لأجل معارضة المفسدة بأنَّ القول بتخصيص العلة إنما هو لأجل تعليل

(١) المحصل (٤٣٨/٢ - ٤٤٤).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤١/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٩٠/٨).

(٣) الإهاب (٧١/٣ - ٧٢)، والطرق المبطلة للعلة ص ٤٧ - ٤٨، وجمع المخواج مع شرح الخلّي (٢٩٨/٢ - ٢٩٩)، فقد نصّ على أنَّ الخلاف معنويٌّ لا لفظيٌّ، وبين الفروع المترتبة على ذلك، وخطأً من فرع عليه حوار التعليل بعثتين، ووافقه على ذلك الخطيب الرازى. وقد نصّ صاحب مسلم الثبوت على أنَّ الخلاف معنويٌّ، وذكر من ثرته: الجواب عن التقضى، ومسألة اخiram المناسبة لوجود مفسدةٍ لازمةً. مسلم الثبوت (٢٧٩/٢)، وقد خالفه في ذلك شارحه صاحب فوائح الرّحمة، فرأى أنه لفظيٌّ مبنيٌ على تفسير العلة.

انتفاء الحكم في الصورة المخصوصة بوجود المانع من أن المتضمن موجود، وحيثُدٌ فـمناسبة المانع لـانتفاء الحكم؛ إما أن تكون راجحةً على مناسبة المقتضي أو متساوية أو مرجوحة.

فإن كانت مناسبة المانع راجحةً أو متساوية فقد لزم من ذلك بقاء مناسبة المقتضي مع معارضة ما هو أرجح منها، أو ما هو مساوٍ لها؛ إذ لو لم نقل إن مناسبة المقتضي باقية لـبطل المقتضي وأصبح انعدام الحكم لـانعدام المقتضي، وهذا خلاف ما يقوله من أجاز تخصيص العلة.

وأما إذا كانت مناسبة المانع مرجوحةً ومناسبة المقتضي راجحةً فـكذلك يلزم بقاء المناسبة المرجوحة مع معارضـة المناسبة الراجحة؛ لأنـ الحكم امتنـع في الفرع المخصوص بـوجود المانع مع أنـ مناسبـته مرجـوحة، ولا يمكن أنـ يقال: امتنـعـ الحكم بما ليسـ بـمناسب؛ لأنـه لو جـازـ انتـفاءـ الحكم بما ليسـ بـمناسبـ جـازـ ثـبوـتهـ بما ليسـ بـمناسبـ، وهذاـ باـطـلـ فيـطـلـ مـلـزـومـهـ، فـبـتـ بـذـلـكـ أنـ المناسبـ باـقـيةـ معـ كـوـنـهاـ مـعـارـضـةـ بـنـاسـبـةـ رـاجـحـةـ^(١).

قلـتـ: أيـ: كماـ يـقـلـونـ بـمعـارـضـةـ خـيرـ الـواـحـدـ فـيـ الـظـاهـرـ لـلكـتـابـ وـالـسـنـةـ المشـهـورـةـ؛ فـإـنـ الـعـلـمـ عـنـهـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ المشـهـورـةـ معـ بـقاءـ خـيرـ الـواـحـدـ حـجـجـةـ فـيـ غـيـرـ مـاـ تـنـاوـلـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ المشـهـورـةـ، فـلـمـ تـبـطـلـ حـجـجـتـهـ بـالـكـلـيـةـ.

سـابـعاـ: ذـكـرـ الزـرـكـشـيـ مـنـ ثـمـرـةـ الـخـلـافـ آـلـهـ إـذـ ذـكـرـ الـمـسـتـدـلـ عـلـمـ فـاعـتـرـضـ

(١) الإيمـاجـ (٣/٧٢)، وـانـظرـ: ثـمـاـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ (٢/٦٠٠)، وـالـإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ (٣/٢٢١).

وقـالـ: ((وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ القـولـ بـإـبطـالـ الـعـلـةـ يـتـحـلـفـ الحـكـمـ عـنـهـ مـاـ يـلـزـمـ فـيـ إـبطـالـ الدـلـيلـ الدـلـالـ عـلـىـ الـعـلـةـ، وـالـدـلـيلـ الدـلـالـ عـلـىـ مـانـعـةـ المـانـعـ؛ فـكـانـ القـولـ بـإـبطـالـ نـفـيـ الحـكـمـ عـلـىـ المـانـعـ أـلـيـ)). المـرـجـعـ السـابـقـ.

عليه بما خص به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فهل تبطل العلة بذلك؟
وحكى فيه وجهين عن الشافعية^(١).

وهذه المسألة يمكن بناؤها على مسألة تخصيص العلة.
فمن أجاز التخصيص لم يجعل تخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم -
مبطلاً للعلة.

ومن منع من تخصيص العلة فيجعله مبطلاً للعلة.
قلت: قد سبق أكثر من مرة أنّ مواضع الاستثناء لا تدخل في محل التزاع
عند جهور الأصوليين.

ثامناً: يُبني على هذا الخلاف انقطاع المستدلّ إذا تخلّف الحكم عن عنته.
فبعد من يقول: إنّ التقضى قادح في وجود العلة لا يسمع قوله وينقطع.
وعند من لا يرى التقضى قادحاً لا ينقطع المستدلّ عن إثبات مطلوبه، إذا
كان التخلّف غير قادح في وجود العلة؛ لأنّه يُمكن أن يقول: أردت إثبات أنّ
الوصف علة في غير صورة التخلّف^(٢).



(١) البحر الخيط (٥/٢٧٠).

(٢) الطرق المبطلة للعلة ص ٤٧.

وما يُبني على كون التقضى قادحاً أو ليس بقادح طريقة دفعه وتقسيم الموضع التي تمنعه،
فالسائل بجواز تخصيص العلة يحتاج إلى ذكر الموضع، وتقسيمه، والسائل منع التخصيص لا
يحتاج إلى ذلك.

المطلب الثاني: في بيان القول الراجح

تبين من خلال الوقوف على أدلة الأقوال في حكم تخصيص العلة الشرعية ومناقشة الأدلة التي استدل بها كل فريق على مدعاه؛ أن القول بجواز تخصيص العلة سواء أكانت منصوصةً أم مستبطةً هو القول الذي يتمشى مع الدليل. وإن كان علماء الأصول لم يتتفقوا على صيغة الترجيح في هذه المسألة، ولا على الشروط والاستثناءات التي أحاطوا بها ما رأوا أنه الراجح في هذه المسألة.

فمثلاً، القدماء منهم لم يصرحوا بالقول الراجح، ولم يذكروا سبباً لذلك، ولا فائدة الخلاف، وإنما أوردوا الأقوال في المسألة، وذكروا أدلة كل قول، وناقشو ما رأوا أنه يحتاج إلى مناقشة، وإن كان يفهم من خلال الأدلة التي ذكروها، والمناقشة التي أوردوها المذهب الراجح عندهم^(١).

ولكن التخصيص لا بد له من مخصوص سواء أكان نصاً من القرآن أم السنة أم الإجماع، أم كان قياساً على ما ثبت بوادي من تلك الأدلة.

ولا بد أيضاً من ذكر المستدل لذلك المخصوص، إذا منع من جريان حكم العلة في جميع محالها، ولا يكفي أن يقول: إذا نقضت علته هذه الصورة قام بها مانع منع من ثبوت الحكم فيها، أو تختلف فيها شرط من شروط العلة، بل لا بد من بيان ذلك المانع، أو ذلك الشرط^(٢).

(١) انظر مثلاً: الفصول في الأصول (٤/٢٥٥-٢٧) وتقويم الأدلة ص ٣١٢ فيما بعدها، وقاطع الأدلة لابن السمعاني (٤/٣١٢-٣٣١)، والتصرفة ص ٤٦٦ فيما بعدها، والعلة لأبي الخطاب (٤)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٥٤ فيما بعدها.

= (٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/٦٠).

وقد ظن بعض المانعين من تخصيص العلة أن الجوزين لها يكتفون بالإحالة على المانع دون ذكره؛ فألمروهم بالنقض لإطلاقهم الكلام الذي يوهم أن العلة التي ذكروها هي العلة التامة التي لا يختلف عنها حكمها.

ومما يدلّ على جواز تخصيص العلة اتفاق الجميع على جواز الاستثناء من عموم العلة، وأن المستدلّ لو ذكر ذلك في ابتداء الأمر لم تنتقض علته، فإذا جاز الاستثناء جاز التخصيص؛ لأن الاستثناء نوع من التخصيص كما سبق.

ومن المسائل التي اتفق الجميع على أنها مستثنية من القياس مسألة تحمل العاقلة الذية في الخطأ وشبه العمد، وبيع العرايا مستثنى من المراقبة وغير ذلك.

كذلك مما يؤيد جواز تخصيص العلة، أن الذي يمنع من تخصيص العلة يلزمه أن يذكر في تعليله العلة وشروطها، وينفي موانعها، وإلاً كانت علته باطلة. وهذا ما لم يجد العلماء ملتفتين به دائمًا حتى المانعين من التخصيص، بل المخاري في عرفهم وواقع مصتفاهم هو الاكتفاء بذكر الوصف المناسب للحكم دون أن يعذّدوا معه شروط ثبوت الحكم، أو ينفوا موانعه، فهم مثلاً يقولون: العلة في القصاص القتل عمداً عدواً ولا يذكرون التساوي في الحرية والإسلام، ولا ينفون الأبوة التي هي من موانع القصاص مع آنّهم ممّن لا يرى قتل الحرّ بالعبد، ولا المسلم بالذمي، وكذلك الشأن في تعلييل القطع في السرقة؛ حيث يقولون: إنّ علة القطع السرقة، وهي أخذ مال الغير خفية، ومع ذلك لا ينفون أن يكون الأخذ له شبهة، ولا يشترطون أن يكون من حرز مع أنّ من شرط القطع أن يبلغ المسرور نصاباً، وأن يكون محراً في حرز مثله، وأن لا تكون

= ووجه ذلك - هنا - أن العلة المستبطة تجري بجرى اجتهداد الفقيه، واجتهداد الفقيه يتحمل الصواب والخطأ، بخلاف التصور الشرعية؛ فإنّها لا تتحمل الخطأ. وأيضاً اجتهداد الفقيه لا يقوم حجة على غيره من المحتهدين.

للسارق شبهة في المال المسروق.

وهذا يعني أنَّ العرف جارٍ بينهم في الاكتفاء بذكر الوصف المناسب فقط؛ فإنَّ في ذكره إسناداً للحكم إلى علته الحقيقة المؤثرة. أمَّا ما عدا ذلك من الأوصاف فهي شروط مكملة بمنابع الأوتاد للخيمة مع العمود الأساس، فإنَّ ذكر العمود هو الأساس في رفع الخيمة والأوتاد مكملاً لأنَّه، فيبيغى أنَّ نقول: الخيمة قامت بعمودها، ولا يلزم ذكر مكملاً لأنَّه القائم.

وقد أشار الغزالى إلى أنَّ الموضع لا ينبغي ذكرها في العلة؛ لأنَّها لا تنحصر، ولأنَّها ربَّما لا تخطر على بال المشكِّل إلا بالتشبيه إليها، ولأنَّها جواب عن أسللة المعارض فلا تتقدم على ما هي وجوبه عنه.

وأمَّا الشروط فَبَيْنَ أَهْلِ الْجَدْلِ خَالِفٌ لِوْجُوبِ ذِكْرِهَا، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْعُرْفُ، وَمَا اسْتَلْحَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ الزَّمَانِ، فَإِنَّ اسْتَلْحَلُوا عَلَى ذِكْرِهَا ذَكَرُتْ وَإِلَّا فَلَا^(١). هذا بيان موقف المتقدمين من ذكر سبب الخلاف في المسألة ونوعه وبيان ثمرته، والأدلة المرجحة لجواز تخصيص العلة.

وأمَّا الذين صرَّحُوا بِأَنَّ الْخَلَفَ لِفَظِيَّ أو مَعْنَوِيَّ، وذَكَرُوا الفوائد من كونه مَعْنَوِيًّا، فأوَّلُ مَنْ وَقَفَتْ عَلَى أَنَّه صَرَّحَ بِذَلِكَ فَهُوَ الجُويْنِيُّ^(٢) – كَمَا سَبَقَ – وكذلِكَ الغزالى^(٣)، ورَدَ سبب الخلاف إلى الاختلاف في تفسير المراد من العلة، كما سبق.

(١) المستصفى (٢٤١/٢)، وجملَةُ الْحَكْمَةِ الْعَدْدُ السِّتَّادُسُ عَشَرُ ص ١٦٥ - ١٦٦، وشرح الرَّوْضَةِ (٢٦٢/٢)، والمحصول (٢٥٧/٥)، والإحکام للامدی (٩٥/٤)، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ٢٩٦.

(٢) البر هان (٩٩/٢)، والمحصول (٤٣٨/٢ - ٤٣٩).

(٣) المستصفى (٣٤١/٢)، وشفاء الغليل ص ٣٨٦.

ومِنْ رَأْيِ الْخَلَفِ لِفُقَيْطِيِّ ابْنِ الْحَاجِ^(١) أَيْضًا.

وَحَجَّهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقَ الْفَرِيقَيْنِ الْقَائِلِيْنِ بِجُوازِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ وَالْمَانِعِينَ عَلَى أَنَّ اقْضَاءَ الْعَلَّةِ لِلْحُكْمِ لَا يَبْدُو فِيهِ مِنْ دَعْمِ الْمُخْصَصِ، فَلَوْ ذُكِرَ الْقِيدُ فِي ابْتِداِ الْتَّعْلِيلِ لِاسْتِقْامَةِ الْعَلَّةِ، فَرَجَعَ الْخَلَفُ إِلَى أَنَّ الْقِيدَ الْعَدْمِيَّ هُلْ يُسَمِّي جُزْءَ عَلَّةٍ أَوْ لَا؟ وَمِنْ رَأْيِ الْخَلَفِ مَعْنَوِيًّا وَلَهُ فَائِدَةُ تَاجُ الدِّينِ ابْنِ السَّبَكِيِّ^(٢)، وَسَبَقَ ذِكْرِ الْفَوَانِدِ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِأَنَّ الْخَلَفَ مَعْنَوِيًّا.

وَمِنْ اشْتَرَطَ وَفَصَّلَ فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّوْا فِي التَّفْصِيلِ وَالشَّرُوطِ: الْبَيْضاوِيُّ وَابْنِ تِيمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

فَقَدْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَهُوَ مِنَ الْمُفَصِّلِيْنَ فِي الْمَسَأَةِ: «فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَلَّةَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مُطْلَقاً لِأَنَّ لِفَوَاتِ شَرْطٍ وَلَا لِوُجُودِ مَانِعٍ، فَهَذَا مُخْطَى قَطْعَاً، وَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِاجْمَاعِ السَّلْفِ كُلَّهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ بِتَخْصِيصِ الْعَلَّةِ لِمَعْنَى يَوْجُبِ الْفَرْقِ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَخْصِيصُ الْعَلَّةِ مَذْهَبُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ»^(٣).

وَالْقَوْلُ بِالْإِسْتِحْسَانِ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ لَا يَعْكُنُ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعَلَّةِ؛ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اعْتِرَاضِ النَّصِّ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْوَلِ فَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ. وَهَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُمْ لِكَوْنِ الْعَلَّةِ تَقْبِيلَ التَّخْصِيصِ فِي الْجَمْلَةِ^(٤).

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ الْعَلَّةِ بِحِرْدٍ دَلِيلٍ لَا يَبْيَّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ صُورَةِ

(١) شِرْحُ مُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِ لِلْعَضْدِ (٢١٩/٢)، وَشِرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٤/٦٢)، الْبَحْرُ الْمُحِيطِ (٥/٢٦٨)، وَإِرشَادُ الْفَحْوَلِ صِ ٣٨٠، وَالْإِبْحَاجُ شِرْحُ الْمَنَاهِجِ (٢/٩٢)، وَقَارَنُ بِتَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ (٣/٣٢٩)، وَالْطَّرْقُ الْمُبْطَلَةُ لِلْعَلَّةِ صِ ٤٥ - ٤٨.

(٢) تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ (٣/٣٢٩)، وَالْغَيْثُ الْهَامِعُ (٣/٧٣٩)، فَمَا بَعْدُهَا.

(٣) قَاعِدَةُ الْإِسْتِحْسَانِ صِ ٧٠.

(٤) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ صِ ٧٠.

التخصيص وغيرها، فهذا مورد التزاع في الاستحسان المحالف للقياس وغيره. ثم هذه العلة إن كانت مستبطة وخصت بنصٍ ولم يُبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها، فهذا أضعف ما يكون، وهذا هو الذي ينكره – كثيراً – الشافعي وأحمد على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم... فإن العلة ((المستبطة))، لم تعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مبطلاً لها. والنص إذا عارض العلة دل على فسادها كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دل على فساده بالإجماع^(١).

وأما إذا كانت العلة منصوصة، وقد جاء نصٌ بتخصيص بعض صور العلة، فهذا مما لا ينكره أحد؛ بل ولا الشافعي، ولا غيرهما، كما إذا جاء نصٌ في صورةٍ ونصٌ يخالفه في صورة أخرى، لكن بينهما شبه لم يتم دليلٌ على أنه مناط الحكم؛ فهو لا يقررون التصوص، ولا يقيسون منصوصاً على منصوص يخالف حكمه، بل هذا من جنس الذين قالوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» [البقرة من الآية: ٢٧٥]. وهذا هو الذي قال أحمد فيه: ((أنا أذهب إلى كل حديثٍ كما جاء، ولا أقيس عليه)), أي: لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر، فأجعل الأحاديث متساقضة، وأدفع بعضها ببعض بل استعملها كلّها.

والذين يدفعون بعض التصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لا فرق بينهما، فيكون أحد التصرين ناسخاً للأخر؛ ومثل هذا كثيراً ما يشاتر فيه فقهاء الحديث ومن ينزع عنهم مِمَّن يقيس منصوصاً على منصوص، ويجعل أحد التصرين

(١) انظر: المراجع السابق ص ٧١، وهذا القادح يعرف عند الأصوليين بفساد الاعتبار أو الوضع. قال في مراقي السعدود ص ٣٨٦:

فَسَادَ الاعتبار كُلُّ مَنْ وَعَى
وَالخَلْفُ لِلتَّصُّرِ أَوْ إِجْمَاعِ دُعا
وَذَلِكَ مِنْ هَذَا أَحْصَرَ مَطْلَقاً
وَكُونَهُ ذَا الوجهِ مَا يَنْتَقِي

منسوخاً لمحالفته قياس النص الآخر في طي هذا القياس.
ويقى الأمر دائراً هل دل الشرع على التسوية بين الصورتين حتى يجعل حكمهما سواء. يجعل الحكم الوارد في إحداهما منسوخاً بالحكم المضاد له الوارد في الأخرى، كما يقول من يجعل القرعة منسوحة بآية الميسر.
وأمر المؤمنين بأن يتبعوا الإمام، فإذا كبروا، وإذا ركع ركعوا، وإذا صلى جالساً صلوا جلوساً أجمعين؛ منسوحاً بدوام قيامهم في الصلاة التي صلوا بعضها خلف الإمام قائم وباقيتها خلف الإمام قاعد^(١)...
وكثير مما يدعونه في الناسخ لا يعلمون الله قبل أو بعد المنسوخ.
فهذا ونحوه من دفع التصوّص البينة الصرّحة بلفظِ محمل أو قياس هو مما

(١) انظر: الكلام في المسألتين في: فقاعدة في الاستحسان ص ٥٣ - ٥٤، حيث يقول في حكم قياس المنصوص على المنصوص، وأن الإمام أحمد لا يقول به، وكذلك الشافعي: ((وكذلك لما جاء الكتاب والسنّة بالقرعة، وجاء بتحريم القمار لم يقيسوا هذا على هذا، بل أحيازوا القرعة وحرموا الميسر والاستقسام بالأذلام؛ بخلاف من جعل القرعة من القمار أو الاستقسام بالأذلام، ولم يعلق بها حكماً، وأحمد أكثر الفقهاء عملاً بالقرعة لما كان عنده فيها من التصوّص والآثار)). (المغني ٤٠/٧)، وقاعدة في الاستحسان ص ٥٣ - ٥٤. وقال عن المسألة الثانية: ((وكذلك عند الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي ﷺ، الناس إذا صلى الإمام فاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعين، ثم لما افتتحوا الصلاة قياماً أتمها هم قياماً، عملاً بالحديثين، ولم يقس على أحددهما فیاساً بناقض الآخر، ويجعله منسوخاً، كما فعل طائفة من الفقهاء)). فقاعدة في الاستحسان ص ٥٣ - ٥٥
٧٢. قال ابن قدامة في المغني (٢٢٢/٢): ((أشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة حالساً، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً، ثم اعتلى فجلس، ومتي أمكن الجمع بين الحديثين وجوب، ولم يحمل على التنسخ)). وقارن بقاعدة في الاستحسان ص ٥٤، ٧٤.

ينكره أَهْمَد وغَيْرُه.

وكان أَهْمَد يقول: «أَكْثَرُ مَا يَخْطُلُ النَّاسُ مِنْ جَهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ»^(١).
وقال: «يَبْغِي لِلْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقَهِ أَنْ يَجْتَبِ هَذِينَ الْأَصْلَيْنِ: الْجَمْلُ
وَالْقِيَاسُ»^(٢). وَمَرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِضُ بِمَا ثَبَّتَ بِنَصٍّ خَاصٍ.

وَلَا يَعْمَلُ بِعِجْرَدِهِمَا قَبْلَ التَّظَرُّفِ فِي التَّصْوِصِ وَالْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ الْمُقِيدَةِ،
وَالْمُطْلَقِ يَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ فِي الْجَمْلِ، لَا
يَرِيدُونَ بِالْجَمْلِ مَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ كَمَا يَظْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ^(٣). وَلَا مَا لَا يَسْتَقِلُّ
بِالدَّلَالَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ بِحَالٍ.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ نَصَانِ بِحَكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ، وَثُمَّ صُورَ مُسْكُوتَ
عَنْهَا، فَهُلْ يَقُولُ: الْقِيَاسُ هُوَ مُقْنَصٌ أَحَدُ النَّصَيْنِ؟ فَمَا سُكِّتَ عَنْهُ نَحْنُ عَنْهُ بِهِ،
وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ الْمَعْنَى الْفَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ؟

فَهَذَا هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ الَّذِي تَنْوَعَ فِيهِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ يَقُولُ بِهِ:
كَأَصْحَابِ أَبِي حَيْفَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ أَصْحَابِ أَهْمَدِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذُكِرَهُ
الْقَاضِي بِقَوْلِهِ: «اُعْتَرَضَ النَّصُّ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْوْلِ»^(٤). وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلُ
بِتَخْصِيصِ الْعُلَّةِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٢/٧)، حيث نقل قول الإمام أَهْمَد وبيّن المراد منه.

(٢) انظر: العدة (١٢٨١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢١٦/٦).

قال أبو يعلى: ((هذا محظوظ على استعمال القياس في معاشرة السنة؛ فإنه لا يجوز)).

(٣) قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ضمن مجموع الفتاوى (٣٩١/٧): ((لَفَظُ الْجَمْلِ
وَالْمُطْلَقِ وَالْعَامِ كَانَ فِي اصطلاحِ الْأئمَّةِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْمَدِ وَأَبِي عَبْدِ إِسْحَاقِ وَغَيْرِهِمْ،
سَوَاءً لَا يَرِيدُونَ بِالْجَمْلِ مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ كَمَا فَسَرَّهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَأَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ، بَلْ
الْجَمْلِ مَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ حَقًّا)).

(٤) العدة (٤/١٣٩٤).

ومن لم يجوز تخصيصها إلا بفارق بين صورة التخصيص وغيرها، يقول: لا بد أن يعلم الجامع أو الفارق، فليس الحاق المskوت بأحد التصين بأولى من إلحاقه بالآخر.

وإذا علم المعنى في أحد التصين ولم يعلم في الآخر وجاز أن يكون المskوت عنه في معنى هذا ومعنى هذا، لم يلحق بوحدٍ منها إلا بدليل... ثم قال: وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع.

وإما أن يعلم افتراقهما، وإما أن لا يعلم واحدٍ منهما.
ونعني بالعلم: ما يسميه الفقهاء علماً، وهو أن يقوم الدليل على التماطل والاستواء أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم على واحدٍ منها.
فالأول: متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض علم أن العلة باطلة.
وهذا مثل دعوى من يدعى أن الموجب للنفقة نفس الإيلاد أو نفس الرحم الحريم، أو مطلق الإرث بفرضٍ أو تعصيٍّ، ويقول: إذا اجتمع الجد والجددة كانت النفقة عليهما؛ فإنه لما ثبت بالتصّـ والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقة على الأب^(١)، علم أن العصبة في ذلك يُقدم على غيره، وإن كان وارثاً بفرضٍ.

وعلى أن قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة من الآية: ٢٣٣]، هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً. وهذه الآية صريحة في إيجاب

(١) قال شيخ الإسلام: ((قلت: ومن ذلك أن نفقة الصغير وأجرة مرضعه على أبيه دون أمّه بالتصـ والإجماع، والقياس عند من يجعل النفقة على كلّ وارثٍ بفرضٍ أو تعصيٍّ، أو على كلّ ذي رحمٍ محريم، أو على عمودي النسب مطلقاً، أن يكون على الأبوين). انظر: قاعدة في الاستحسان ص ٦٠ - ٦١.

نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف^(١)، وليس لمن خالفها حجة أصلًا.

لكن ادعى بعضهم أنها منسوخة.

وقيل عن مالك ذلك^(٢).

وبعضهم قال: عليه أن لا يضار^(٣).

فَتَرَكُهَا بِدُعْوَى نَسْخٍ أَوْ تَأْوِيلٍ هُوَ نَوْعٌ مِّنْ تَحْرِيفِ الْكَلْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ
لَغَيْرِ مَعَارِضٍ لَهَا أَصْلًا مَا يَعْلَمُ بُطْلَانَهُ كُلُّ مَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْ أَقْرَبَ
النَّاسِ إِلَيْهِ لَا نفقةٌ عَلَيْهَا مَعَ الْأَبِ، وَهِيَ تَحْوزُ الثَّالِثِ مَعَهُ، فَإِنْ لَا يَجِدُ عَلَى
الْجَدَدِ مَعَ الْجَدَدِ وَهِيَ تَحْوزُ السَّدِسِ أُولَى وَأَقْوَى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوب ثلثتها على الأم لكن ترك ذلك للنص.

فيقال: أي قياسٍ معكم؟ إنما يكون قياساً لو كان معهم نصٌ يتناول هذه الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك.

ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النص بهذا يوجب إلزاق نظائره به، فيقادس كل عاصبٍ معه فرض أو جبه من وراث الفرض على الأب مع الأم.
وكذلك إسلام التقدّمين في الموزونات يقدح في كون العلة الوزن، ولم

(١) تفسير القرطبي (١٦٩/٣ - ١٦٨)، وقاعدة في الاستحسان ص ٧٧.

(٢) رواه ابن القسم عنه. قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٠٥): ((هذا كلام تشتمز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه أباب الشاذين، والأمر فيه قريبٌ، وجهه أن علماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسّرين كانوا يسمّون التخصيص نسخاً؛ لأنّه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة)). ونقله القرطبي (١٦٩/١)، وقاعدة الاستحسان ص ٧٧.

(٣) قاعدة في الاستحسان ص ٧٨.

يشتت ذلك بنصٍّ بينٍ، بل بعلةٍ مستبطةٍ قد عارضها ما هو أقوى منها^(١).
فإن لم يبين الفرق بين التقددين وغيرهما، وإنما كان انتقادها مبطلاً لها.

فإننا نقض العلة بوجوب بطلانها قطعاً إذا لم تخص صورة التقضى بفرقٍ معنويٍّ قطعاً، فإن الشارع حكيمٌ عادلٌ لا يفرق بين المتماثلين فلا تكون الصورتان متماثلتين، ثم يخالف بين حكميهما، بل اختلاف الحكمين دليلٌ على اختلاف الصورتين في نفس الأمر، فإن علم أنه فرق بينهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يعلم بمحض الفرق، وعلم أنه سوياً بينهما كان ذلك دليلاً على استواهما.

وإن لم يعلم هذا ولا هذا، لم يجز أن يجمع ويسمى إلا بدليل يقتضي ذلك^(٢).
ثم توصل إلى أن الاستحسان الصحيح لا يكون عدولًا عن قياسٍ صحيحٍ،
والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحالٍ، فليس لما استحسان يخرج عن نصٍّ
أو قياسٍ^(٣).

(١) قال في مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩): ((الأظهر أن العلة في ذلك هو الشمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، وما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام التقددين في الموزونات، وهذا يبع موزون بموزون إلى أجلٍ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا.

والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقض للعلة. ويقول: إنه حوى هذا للحاجة مع أن القياس تحريري. وتحصيص العلة الذي قد سُمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واحتصاص صورة التخصيص يعني يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث، وإنما كانت العلة فاسدةً.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في معنى القياس الصحيح والقياس الفاسد مع ذكر الأمثلة في: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥ - ٢٨٨)، وقارن هنا بما هو موجود في قاعدة الاستحسان ص ٧٩.

(٣) قاعدة في الاستحسان ص ٨١.

خاتمة البحث

بعد رحلة الإبحار في موضوع ماهية العلة الشرعية، وحكم تخصيصها عند الأصوليين، والتي مر بي من خلالها أحوال مختلفة، فتارة يضيق الطريق حتى لا يكاد يستطيع سلوكه، وتارة يسهل، وثالثة يشوق السائر فيه ويستحثه على قطعه، ورابعة ينبعه يبلغ غايتها والفوز بما يسمى به، والظفر ببغيته، وما يرجيه ويتوخاه، نصل إلىنتائج البحث التي أوصل الدليل إليها من خلال المناقشة والتتميص، وهي كثيرة، ولكن نذكر بعضها حسب ما وعدنا في خطوة البحث.

ومن ذلك:

- ١- أن العلة الشرعية لا يبعد معناها في الاصطلاح عن معناها في اللغة، وهي ما لأجله فعل الفعل، أو امتنع عنه.
- ٢- أن العلة ذات جوانب متعددة، ولها علاقة بأكثر من علم، فهي تتعلق بجانب العقيدة من ناحية حكم أفعال الرب سبحانه وتعالى، هل تعلل أو لا؟ وترتبط بجانب علم الأصول، وأن القياس وهو أحد أبواب علم الأصول إنما يقوم على العلة؛ إن لم يكن هو العلة نفسها.
- ٣- أن التعريف المختار لتخسيص العلة هو: (خلاف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة مانع).
- ٤- أن علماء الأصول لم يتتفقوا على مكان ذكر تخصيص العلة ولا على التعبير عن حكم تخصيص العلة، بل ورد عنهم تعبيرات متعددة حول حكم تخصيص العلة، مثل: شرط العلة اطرادها، والتقطض قادح في العلة، أو ليس قادحاً، وأحياناً يذكرون تخصيص العلل الشرعية جائز أو غير جائز، وهي ألفاظ مختلفة، وإن كان المؤذن واحداً.

- ٥- أنّ قدماء الأصوليين لم يتسعوا في حكم تخصيص العلة؛ بل اقتصرت على ذكر قولين: الجواز وعدمه.
- ٦- أنّ بعض الأقوال التي ذكرها الأصوليون حول تخصيص العلة دخلها الوهم أو التحرير.
- ٧- أنّ مسألة الصورة المستشارة لا تدخل في الخلاف في تخصيص العلة.
- ٨- أنّ بعض الأقوال التي ذكرت في كتب أصول الفقه حول حكم تخصيص العلة خارجة عن محل التزاع.
- ٩- أنّ الخلاف في المسألة خلاف معنوي انبني عليه فروع كثيرة.
- ١٠- أنّ الراجح في مسألة حكم تخصيص العلة الشرعية هو الجواز، لكن التخصيص لا بد له من دليل؛ لأنّه حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية.
- ١١- أنّ تخصيص العلة الشرعية ذو صلة بمسائل أصولية أخرى، ومنها التسخ بالقياس، وحكمبقاء المرجوح مع وجود الراجح.
- ١٢- أنّ هناك فرقاً بين النقض وتخصيص العلة الشرعية.
- ١٣- أنّ تخصيص العلة والاستحسان بينهما تشابه إن لم يكن مثالياً.
هذه بعض النتائج التي أوصل إليها البحث.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



فهرس المصادر والمراجع

أولاًً - القرآن الكريم وعلومه.

١- أحكام القرآن: لابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر العربي (ت:

٥٣٤ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ١٤٠٨ هـ، دار الحيل، بيروت.

٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي، دار الفكر العربي.

٤- المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الطبعة الأولى، ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، دار طيبة، الرياض.

ثانياً: الحديث وعلومه:

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لناصر الدين اللبناني، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.

٦- توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، لحافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، جامعة العلوم الأثرية.

٧- سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر.

٨- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، راجعه محمد محى الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنّة النبوية، طبعة دار الفكر، بيروت.

- ٩- سنن الترمذى: محمد بن عيسى السلمى المعروف بالترمذى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: عزت الدعاس، نشر مكتبة الدعوة، حص، سنة: ١٣٨٥هـ.
- ١٠- صحيح البخارى (الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل البخارى (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- ١١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ١٢- الموطأ: للإمام مالك، مطبعة محمد علي صبح، مصر.
ثالثاً: الفقه وأصوله:
- ١٣- الإهاج شرح المنهاج: لتقى الدين بن السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٤٠٤هـ.
- ١٤- أثر تعليل النص على دلالته أو العلة والنص، تأليف: أيمن علي عبد الرءوف صالح، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ، دار المعلى، الأردن، عمان.
- ١٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الراجي، تحقيق: عبد الجيد زكي، الطبعة الأولى ٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- ١٦- الإحكام، للأمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي العلي (ت: ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، نشر مؤسسة التور، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

- ١٨- أساس القياس: للغزالى، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٩- الأشباء والنظائر: لناج الدين عبد الوهاب السبكى، تحقيق: عادل أهدى عبد الموجود، وعلى معرض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٠- أصول السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٨٢هـ.
- ٢١- أصول الفقه الإسلامي: لشاكر بك الحبلى، تقديم: عبد القادر المغربي، وهجة البيطار، اعنى به: رفعت ناصر السحاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، المكتبة الملكية، مكة المكرمة.
- ٢٢- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مطبعة دار الفكر، دمشق.
- ٢٣- أصول الفقه الإسلامي: محمد مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة: ١٣٩٥هـ.
- ٢٤- أصول الفقه: لأبي زهرة محمد بن أحمد، مطبعة دار الثقافة، مصر.
- ٢٥- أصول الفقه: لعباس متولي حمادة، مطبعة دار التأليف، سنة: ١٩٦٥م، الطبعة الأولى.
- ٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل، بيروت، لبنان.
- ٢٧- الأقوال الأصولية: للإمام أبي الحسن الكرخي (ت: ٤٣٥هـ)، للدكتور حسين الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨- بحث في أصول الفقه عن حاجة المسلمين إلى القياس كأصل لاستبطاط

- الأحكام الشرعية، تأليف: عبد المنعم التجار، الطبعة الأولى ٤٠٤٥، دار الهدي، مصر.
- ٢٩- البحر الخيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن هادر الشافعي الزركشي (ت: ٦٧٩٤)، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٤٥، دار الصفوة، مصر، القاهرة.
- ٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)، طبعة الإمام كريم القلعي، الناشر: زكريا علي يوسف.
- ٣١- بذل النظر في الأصول: تصنيف: الشيخ الإمام العالمة العالم محمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت: ٥٥٢)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٣٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبي، طبع بمطابع الدوحة، قطر، سنة: ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- البناءة شرح البداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥)، طبعة مكتبة الأزهر.
- ٣٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٤٩)، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٣٥- التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، إبراهيم بن علي بن أبي إسحاق (ت: ٤٧٦)، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع عام: ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.

- ٣٦- التبيين لقوام الدين أمير كاتب الإنقاني الحنفي، وهو شرح على المنتخب في أصول المذهب، لحسام الدين الإخسيكتي، تحقيق: الدكتور صابر نصر عثمان، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، دولة الكويت، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٠ هـ.
- ٣٧- التحرير في أصول الفقه: لابن الهمام، الطبعة الأولى بالأميرية ١٩٣٦ هـ.
- ٣٨- تسهيل الحصول على قواعد الأصول: للعلامة محمد أمين سعيد الدمشقي، تحقيق وتعليق: الدكتور سعيد الخن، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار القلم، دمشق.
- ٣٩- تشنيف المسامع بجمع الجواعع: لشاج الدين السبكي (ت: ٥٧٧١)، تأليف: بدر الدين الزركشي (ت: ٥٧٩٤)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله رباعي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مؤسسة القرطبة، توزيع المكتبة الملكية، مكة المكرمة.
- ٤٠- تعليل الأحكام: للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، دار النهضة، بيروت - لبنان.
- ٤١- تقويم الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٥٤٣٠)، تحقيق: الشيخ خليل محى الدين الميس، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٢- التلويح على التوضيح: للإمام سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٥٧٩٢) دار الكتب العربية الكبرى، سنة: ١٣٢٧ هـ، مصر.
- ٤٣- تحكين الباحث من الحكم بالتصريح في الحوادث: للدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الفائس، الأردن.
- ٤٤- التمهيد في أصول الفقه: لخفظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني

- الخبلي (ت: ١٤٥٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٤- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول: للأستاذ: جمال الدين (ت: ١٤٧٧هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسين هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع في مؤسسة الرسالة.
- ٥- تيسير الأصول: لحافظ شاء الله الزاهري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مجلس التحقيق الأثري، جامعة العلوم الأثرية، باكستان.
- ٦- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود الحسيني الخنفي الشهير بأمير باد شاه، (ت: ١٩٧٢م)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر.
- ٧- الجدل على طريقة الفقهاء: تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الخبلي في بغداد سنة (ت: ١٤١٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر.
- ٨- جمع الجوامع: لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب (ت: ١٤٧٧هـ)، مع شرح المخلقي وحاشية البناني، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة العلمية، مصر.
- ٩- حاشية البناني على جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها البافى الخلقي وشركاه.
- ١٠- الخطاب الشرعي وطرق استئماره: للدكتور إدريس حادي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- ١١- دلالة الألفاظ عند الأصوليين: للدكتور محمود توفيق محمد سعد، الطبعة

- الأولى ١٤٠٧ هـ، مطبعة الأمانة، مصر.
- ٥٣- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٤٢٠ هـ)، تحقيق: تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٥- رفع الحاجب عن ابن الحاجب: لشاج الدين، مصور بمركز البحث العلمي (١١٩)، عن المكتبة الخمديّة رقم: ٤١٥)، أصول.
- ٥٥- الروايتين والوجهين: لأبي الخطاب الكلوذاني.
- ٥٦- روضة التاظر وجنة المناظر: لابن قدامة، طبعة السلفية ٢١٣٤ هـ.
- ٥٧- السبب عند الأصوليين: للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الريّع، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٨- شرح منهاج الأصول في علم الأصول: منهاج: للبيضاوي والشرح: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٥٦٧٤ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم التملة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥٩- شرح الجلال المحتلي على جمع الجواجم: طبعة المكتبة التجارية الكبرى، بمصر عام: ١٣٥٨ هـ.
- ٦٠- شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن التجار (ت: ٥٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. وهبة الزحيلي، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- ٦١- شرح اللّمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد الحميد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار القرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٦٢- شرح المنار: لعز الدين ابن ملك، الطبعة العثمانية، استانبول، سنة:

.٥١٣١٥

- ٦٣- شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، طبعة جديدة منقحة هـ١٣٩٣ / مـ١٩٧٣.
- ٦٤- شرح مختصر الروضه: لجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القادر الطوفي (ت: هـ١٦٧٦)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، الطبعة الأولى هـ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة، سوريا.
- ٦٥- الشريعة الإسلامية كمال في الدين وقام للنعمه: د/ محمد رياض، مطبعة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٠.
- ٦٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالى (ت: هـ١٣٩٠)، تحقيق: جم الكبيس هـ١٣٩٠، مطبعة الإرشاد بغداد.
- ٦٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد البوطي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، سنة: هـ١٣٩٧ / مـ١٩٧٧.
- ٦٨- الطرق المبطلة للعلة: للدكتور رمضان عبد الودود النجفي، دار المدى .٥١٤٠٦
- ٦٩- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخبلي (ت: هـ٤٥٨)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركى، الطبعة الأولى هـ١٤١٠، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٠- علم أصول الفقه: للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك، نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: هـ١٣٨٨، الطبعة الثانية.
- ٧١- علم أصول الفقه: للدكتور إبراهيم عبد الرحمن البراهيم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، مـ١٩٩٩.
- ٧٢- غاية الوصول إلى لب الأصول: وكلامها لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا

- الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، شركة مكتبة أحمد ابن سعد بن بكار إندونيسيا.
- ٧٣- الغنية في الأصول: للإمام الأجل فخر الأئمة أبو صالح منصور ابن صالح السجستاني (ت: ٢٩٠ هـ)، تحقيق: محمد صدقي بن أحمد البرنو الاستاذ المساعد جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، الرياض.
- ٧٤- الغيث المام شرح جمع الجواجم: لولي الدين أبي زرعة العراقي، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار الفاروق، القاهرة.
- ٧٥- فتح الغفار شرح المدار: لابن نجم الحنفي، المعروف بـ: (مشكاة الأنوار في أصول المدار)، مطبعة البابي الحلبي.
- ٧٦- الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عجيل بن جاسم التشمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٧٧- قاعدة الاستحسان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق: محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٧٨- القاموس الفقهى: لغة واصطلاحاً: لسعدى أبو جيب، إدارة القرآن، كراتشي.
- ٧٩- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: د. محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، دار الزاحم، الرياض.
- ٨٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعى (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الحكم، وعلي عباس الحكمى، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، مكتبة التوبة.
- ٨١- القواعد الفقهية: للدكتور يعقوب الباحسين، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٨٢- كشف الأسرار على أصول البزدوى: للإمام علاء الدين ابن عبد العزيز

- ابن أحمد البخاري (ت: ٥٧٣٠)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى: ٤١١هـ، دار الكتاب العربي.
- ٨٣- كشف الأسرار وهو شرح المصنف على المنار: الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين التسفي، (ت: ٥٧١٠)، الطبعة الأولى، ٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٤- كشف السّاتر، شرح غواص روضة الناظر: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد بن محمد البورنو أبو الحارث الفزى المستشار الشرعي، الطبعة الأولى ٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨٥- مباحث التخصيص عند الأصوليين: للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار أسامه،الأردن، عمان.
- ٨٦- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، الطبعة الأولى ٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٨٧- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطباع دار العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٨٨- الحصول في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض، الطبعة الثانية ٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٨٩- مختصر التحرير في أصول الفقه للفتوحى: ضبط الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقام، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ.
- ٩٠- مختصر المتنى مع شرحه: لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٥٦هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، سنة ١٣١٦هـ، الطبعة الأولى.
- ٩١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران عبد القادر بن أحمد، المطبعة المنيرية، بدون.

- ٩٢- المدخل في أصول الفقه: محمد معروف التوايبي، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ، دار الشواف للنشر والتوزيع، مصر.
- ٩٣- مذكرة في أصول الفقه: تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة: (١٣٩٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٩٤- المذهب في أصول المذهب على المتنب: لسلطان الشرعية وبرهان الحقيقة: العالمة حسام الدين محمد بن محمد الإحسسيكي الحنفي (ت: ١٤٦٤هـ)، تأليف: د. ولی الدین محمد صالح الفرغور، قدم له فضيلة الأستاذ د. مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الفرفور.
- ٩٥- مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكبي، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية.
- ٩٦- المستصفى من الأصول: لأبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوّر عن الطبعة الأميرية، بيلاق، مصر ١٣٢٤هـ.
- ٩٧- مسلم الشبّوت في أصول الفقه: للشيخ محب الله بن عبد الشكور، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٩٨- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.
- ٩٩- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب، (ت: ١٣٣٦هـ)، تحقيق: محمد حيدر الله وآخرين، المطبعة الكاثوليكية سنة: ١٣٨٤هـ، دمشق.
- ١٠٠- معرفة الحجج الشرعية: للقاضي صدر الإسلام أبي اليسر محمد محمد

- البردوبي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٠١ - المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٥٦٢٠)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، هجر للطباعة.
- ١٠٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على علم الأصول: تأليف: الشريفي التلمساني، تحقيق: د. أحمد أحمد دبلو، طبعة مطبعة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، وطبعه دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٠٣ - المقدمات الممهّدات: لابن رشد الجد (ت: ٥٥٢٠)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤ - مقدمة في أصول الفقه: للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بـ(ابن القصار) المالكي، (ت: ٢٩٧٥)، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعلمة، الرياض.
- ١٠٥ - المناهج الأصولية في الاجتئاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور فتحي الدريري، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، دار الكتاب الحديث، بدمشق.
- ١٠٦ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٧ - المنخلو من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠٥)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.
- ١٠٨ - من الموانع عن جمع الجواب: للامام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ - ٧٢٨)، تحقيق: الدكتور سعيد بن علي الحميري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار البشائر، بيروت

- لبنان.

- ١٠٩ - منهاج العقول شرح منهاج الأصول: للبدخشي: محمد بن حسن مطبعة دار السعادة، مصر، بدون.
- ١١٠ - منهاج الوصول في معرفة الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، عالم الكتب ١٤٠٥ هـ.
- ١١١ - المواقفات في أصول الشريعة الإسلامية: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي (ت: ٧٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١١٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندى، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، طبع عام: ١٤٠٥ هـ، مطبع الدوحة الحديثة، قطر.
- ١١٣ - نشر الورود على مراقي السعود: شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: محمد محمود الخضر، القاهرة، طبعة ١٤٠٥ هـ، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع.
- ١١٤ - نشر البنود على مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، طبعة المملكة المغربية.
- ١١٥ - نظرية القياس الأصولي: للدكتور محمد سليمان داود، دار الدعوة الإسكندرية، ١٩٨٤ / ١٤٠٤ هـ، الإسكندرية.
- ١١٦ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأستوى الشافعى المتوفى سنة: ٧٧٢ هـ مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ١١٧ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرishi الأستوى الشافعى المتوفى سنة: ٧٧٢ هـ مطبعة محمد وهبة القاهرة.

- ١١٨ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام: للشيخ أحمد بن علي السالماني، تحقيق: سعد الدين عزيز السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ١١٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول: للصفي الهندي عبد الرحمن الأرموي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور صالح يوسف، والدكتور سالم السويف، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١٦هـ.
- ١٢٠ - الوجيز في أصول استنباط الأحكام الشرعية: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، دار الإمام الأوزاعي، الطبعة الأولى ٤٠٥هـ.
- ١٢١ - الوجيز في أصول الفقه: ليوسف بن حسين الكراهاستي، تحقيق: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدف للطباعة عام: ٤٠٤هـ، القاهرة.
- رابعاً: كتب العقائد والفرق:
- ١٢٢ - تهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاوي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ١٢٣ - المواقف: لعبد الدين الإيجي، الطبعة الأولى، دار السعادة.
- خامساً: كتب اللغة والأدب:
- ١٢٤ - دلالة الألفاظ: للدكتور إبراهيم أنيس، الطبعة السادسة ١٩٠٦م، دار المعارف.
- ١٢٥ - الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أهدى عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م.
- ١٢٦ - علم الدلالة: للدكتور أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، دار

المعرفة، الكويت.

- ١٢٧ - القاموس الخيط: نجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: (٥٨٧١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ.

١٢٨ - الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفووي المتوفى سنة: (٩٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة.

١٢٩ - لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ١٤١٠هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرأفعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.

١٣١ - المعجم الوسيط، تأليف: لجنة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية.

١٣٢ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧١هـ.

١٣٣ - المفردات، للراغب: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

١٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٥٨٥٢هـ)، تحقيق: طه محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

١٣٥ - الأعلام، للزركلي، خير الدين، دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

١٣٦ - البداية والنتهاية، للحافظ ابن كثير، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، مكتبة

ال المعارف، بيروت.

١٣٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة.

١٣٨ - تاج الترافق في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قطلوبغا، طبعة بغداد، سنة: ١٣٨٢هـ.

١٣٩ - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي الموسوي سنة: (١٣٤٩هـ) مطبعة السعادة.

١٤٠ - ترتيب العلوم للمرعشي: للشيخ محمد بن أبي كبر المرعشى الشهير بسا جقلي زاده (ت: ١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

١٤١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعارة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرياض.

١٤٢ - التعريفات: البركتي المحددي: محمد عميم الإحسان، الناشر: الصدف، بيشر.

١٤٣ - التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مطبعة الرّيان للتّراث، مصر.

١٤٤ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١٤٥ - الجوائز المضيئة في طبقات الحنفية: للقرشي (ت: ٧٧٥هـ)، طبعة حيدر آباد، الهند.

١٤٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الفامنة: لابن حجر أحمد بن علي، تحقيق: سيد جاد الحق، مطبعة المدنى، سنة: ١٣٥هـ، الطبعة الثانية.

- ١٤٧ - الدياج المذهب في أعيان المذهب: لابن فرحون، الطبعة الأولى، هـ ١٣٢٩.
- ١٤٨ - ذيل طبقات الخنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٥٧٩٥)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٤٩ - السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد التيجدي (ت: ٥٢٩٥)، تحقيق وتقدير وتعليق: بكر بن عبد الله أبن زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العظيمين، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى هـ ١٤١٦.
- ١٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحفيظ ابن العماد الخبلي، مطبعة القدس.
- ١٥١ - طبقات الخنابلة: لابن أبي يعلى، الطبعة الأولى، السنة الحمدية هـ ١٣٧١.
- ١٥٢ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسني (ت ١٤١٠ هـ)، تحقيق عادل نويض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.
- ١٥٣ - طبقات الشافعية: لعبد الرحيم بن الحسين الأستوي، تحقيق: عبد الله الجبورى، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى هـ ١٣٩١، بغداد.
- ١٥٤ - الطبقات الكبرى: لابن السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الخلو، دار هجر، الطبعة الثانية هـ ١٤١٣.
- ١٥٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف: الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، هـ ١٣٩٤، الناشر: محمد أمين وشركاه.
- ١٥٦ - الفرق بين الفرق: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفلاني (ت: ٤٢٩ هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، بالقاهرة.

- ١٥٧ - الفوائد البهية في طبقات الحنفية: محمد عبد الحفيظ الكنوبي (٤٥٣٠)،
تصحيح: محمد بدر الدين الغساني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٨ - معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- ١٥٩ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، المكتبة العربية، دمشق، هـ ١٣٧٦.
- ١٦٠ - الملل والتحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت: ٤٤٨ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة، هـ ١٣٨١.
- ١٦١ - مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الثالثة،
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- ١٦٢ - النجوم الراهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي
الأتابكي (ت ٤٨٧)، دار الكتب المصرية، سنة: ١٩٣٠/ هـ ١٣٤٩ م.
- ١٦٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٤٦٨)، تحقيق: الدكتور إحسان
عباس، دار صادر، بيروت. هـ ١٤١٤.



فهرس الموضوعات

المبحث الثالث: في أدلة الأقوال ومناقشتها ٣٤٣
المطلب الأول: في أدلة القول الأول ٣٤٣
المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ٣٥٠
المطلب الثالث: أدلة القول الثالث ٣٥٨
المبحث الرابع: في سبب الخلاف وثمرته والترجيح بين الأقوال ٣٦٠
المطلب الأول: في بيان سبب الخلاف ونوعه وما يترتب عليه ٣٦٠
المطلب الثاني: في بيان القول الراجح ٣٧٦
خاتمة البحث ٣٨٦
فهرس المصادر والمراجع ٣٨٨
فهرس الموضوعات ٤٠٦

